البلاغة النبوية
في الحقوق الزوجية
"في الصحيحين"

إعداد

د/ محمد مصطفى محمود ليلة

الأستاذ المساعد في البلاغة والنقد بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

جامعة الأزهر.

ملخص بحث:

البلاغة النبوية في الحقوق الزوجية "في الصحيحين"

د/ محمد مصطفى محمود ليلة

الأستاذ المساعد في البلاغة والنقد بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

جامعة الأزهر.

يتناول هذا البحث سمات البلاغة النبوية في الحقوق الزوجية من خلال الصحيحين، حيث غلب عليها الأسلوب الخبري لمناسبته لمقام النصح والإرشاد، وجاءت موجزة قوية السبك مصيبة المعنى، مؤكدة بطرق متعددة، وكان لذلك عظيم الأثر في التأكيد على حقوق كل من الزوجين مما ساعد على سرعة الالتزام بها والعمل بمقتضاها، وجاءت الوصية بالمرأة بطرق مختلفة، راعى فيها البيان النبوي حالتها النفسية وحاجتها الاجتماعية، وبينت فطرة المرأة وكيفية التعامل معها، وأناطت بها مسؤولية البيت والعمل التربوي الكبير، وجاء الحوار هادئاً واضحاً موجزاً متدرجاً جاذباً الانتباه لبيان الحقوق الزوجية أو قضية اجتماعية، وكان لمراعاة المقام والسياق أهمية عظيمة في فهم الأحاديث النبوية الخاصة بالنساء لتُحمَل على وجهها الصحيح من بيان علو مكانة المرأة في الإسلام. وقلَّت فيها صور المجاز والمحسنات؛ لأن غايتها التعليم والنصح والإرشاد، فمقامها مقام عظة وعبرة، ولا يحتاج إلى تحسين الكلام بقدر ما يحتاج إلى التأكيد على المعنى المراد. وجاءت الكناية عن الحقوق الزوجية متأثرة بالكنايات في القرآن الكريم في أسلوبها وطريقتها ومقامها، وألفاظها وحسن تصويرها وقوة تأثيرها، فجاءت بألفاظ لا تخدش الحياء، فيها معنى العفة وهجر الفحش من القول، ولا تنفر منها الأذواق السليمة.

Summary

Prophetic rhetoric on marital rights "in the correct ones"

Dr. Mohammed Mustafa Mahmoud Laila

Assistant Professor of Rhetoric and Criticism at the Faculty Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo. The mosque.

This study deals with the characteristics of the prophetic rhetoric in marital rights through the correct ones, where it is dominated by the experiential style of the occasion for advice and guidance. A concise summary is strong in casting down the misfortune of meaning, confirming in many ways. This has a great effect on asserting the rights of both spouses, And the duty came under it, and the commandment came to women in different ways, taking into account the statement of the Prophet's psychological condition and social need, and showed the nature of women and how to deal with them, and entrusted with the responsibility of the house and the work of education and the large dialogue came calm and clear summary gradually attracted attention to the statement of rights Marital or social issue, and to take into account the context and context of great importance in understanding the prophetic traditions of women to bear the correct face of the high status of women in Islam. And I said the images of metaphor and optimizers; because the purpose of education and counseling and guidance, the place of the place of greatness and lesson, does not need to improve speech as much as it needs to emphasize the meaning intended. The conjugal conjugal rights were influenced by the structures in the Holy Quran in their style, style, structure, words, good portrayal and force of influence, and came with words that do not scratch shyness, meaning the chastity and abandonment of obscene words, and do not alienate them from sound tastes.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل على عبده الفرقان ليكون للعالمين نذيراً إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، إمام المرسلين، وخاتم النبيين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ..وبعد:

فالعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة سنة إلهية، وغريزة أودعها الله فيهما ولم يترك الشارع الحكيم هذه العلاقة دون توجيه وبيان لما يجب على كل طرف نحو الآخر، وما تمليه ضرورة هذا الاقتران من حقوق بحيث تستمر هذه العلاقة وتقاوم الصعاب الدنيوية، ولا تتكسر أمام بعض الاضطرابات التي قد تحدث للأسرة.

وفي بيان هذه الحقوق حفظ للأسرة المسلمة والتي هي بدورها لبنة من لبنات المجتمع حتى لا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح، والذي بانحرافها ينحرف المجتمع أجمع، فالأسرة هي النواة للمجتمع، وهي التي تشكل لحمته وبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد.

وفي السنة النبوية جملة من الواجبات والحقوق التي يجب على الزوجين الالتزام بها طاعة لله سبحانه أولاً، وحفاظاً على كيان الأسرة ثانياً، وعلى هدوء واستقرار وسلامة المجتمع ثالثاً. فهي سياج آمن يحفظ سلامتها وأمنها وهدوءها وانسجامها وتوافقها. وقد صورتها السنة النبوية في صور كثر فيها التوجيه والإرشاد، وكشفت النقاب عما لكل من الزوجين من حقوق وما عليه من واجبات. ومن ثمّ كان اختياري لموضوع هذا البحث: **(البلاغة النبوية في الحقوق الزوجية)** دراسة بلاغية في الصحيحين.

خطة البحث:

وقد انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهميته، وخطته، والمنهج الذي تسير عليه الدراسة.

والمبحث الأول: حقوق الزوج على زوجته.

والمبحث الثاني: حقوق الزوجة على زوجها.

والمبحث الثالث: حقوق الزوجين المشتركة.

وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث، ثم أعقبتها بفهرس للمراجع وآخر لموضوعات البحث.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، حيث قمت بذكر الحديث الذي يرد فيه حق من الحقوق، وتخريجه من الصحيحين، علماً بأنه قد يرد في الحديث الواحد أكثر من حق فأشير إلى ذلك في موضع ورود الحديث خشية التفتت والتكرار. ثم أبين معناه العام بصورة موجزة ، ثم التحليل البلاغي وذلك ببيان أسرار النظم وبلاغته ومقامه، وبراعة التصوير وجمال التعبير، دراسة كلية تهتم بتآزر الألوان البلاغية المختلفة في بيان المعنى المراد من الحديث، ومناسبتها لتحقيق الهدف منه.

والله تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في اختيار الموضوع ودراسته، وسلامة نتائجه، وأن يغفر لي الزلات، ويتجاوز عن العثرات، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور / محمد مصطفى محمود ليلة

المبحث الأول: حقوق الزوج على زوجته.

من أعظم الحقوق حقوق الزوج على الزوجة ، بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** " البقرة:٢٢٨. فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله.[١] وقد وردت عدة أحاديث تبين هذه الحقوق كوجوب طاعته ما لم يكن في معصية وحسن عشرته، وتمكينه من الاستمتاع، وعدم التصدق من ماله إلا بإذنه، وعدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله، وحقه في التأديب..وقد جاءت السنة النبوية سالكة النهج نفسه الذي سلكه القرآن الكريم معتمدة في كثير من الأحيان على الترغيب والترهيب، وقد ورد بعض من ذلك في الصحيحين ومن ذلك:

حق التأديب

رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ"[٢]

من تكريم الإسلام للمرأة أن نهى الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ، وأوجب على الزوج حسن معاشرة زوجه، وجعل له القوامة بما تفرضه عليه من مسئولية وتكليف، وجعل له الحق في تأديبها حيث يبدأ التأديب بالوعظ ، فإن لم تمتثل كان الهجر في المضاجع ، فإن لم تمتثل كان الضرب وإنما

١– ينظر أحكام القرآن:٤٥٣/١، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ:١١/٧.

هو ضرب للحاجة وللتأديب، غير مبرح، تصحبه عاطفة المربي والمؤدب كما قال تعالى في سورة النساء: "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**" النساء: ٣٤. ولا ريب أن الاغتفار والسماحة وعدم الضرب أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد أخرج النسائي من حديث عائشة "**وَاللهِ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ..**"[1]

وقوله:"**لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ**" نهي ارتدى ثوب الخبر، للاهتمام والاعتناء بشأن المنهي عنه، وهو مجاوزة الحد في ضرب الزوجة، وللتأكيد على طلب الامتثال حتى كأنه امتثل وأخبر عنه، ولذا جاء النهي في صورة الخبر، يؤيد ذلك رواية: " **لاَ يَجْلِدْ**" بالجزم.

وفي ذلك إرشاد لإنقاذ كيان الأسرة من الضياع والفشل، فكان حقاً على الزوج تأديب زوجه الناشز وإن وصل التأديب للضرب فلا يتجاوز الحد فيه، ولئلا يتسرع الزوج الغاضب لنشوز زوجه في تطليقها، فذلك أبغض الحلال عند الله. وتسليط النفي على الفعل "**يَجْلِدُ**" إشارة إلى أن هذا الفعل لا يكون، ولا يصح أن يقع.

---

١ – السنن الكبرى، باب ضَرْبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ:٨/٢٦٢.لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

والتعبير بـ "**يَجْلِدُ**" دون يضرب مثلاً إشارة إلى الإيذاء البدني والجسدي، فهو مأخوذ من الجِلْد لأنه موضع الإحساس في الجسد، كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:" **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**" النور:٢. حينما قصد الإيذاء الجسدي لأجل العقاب والحد أو التأديب.

وفي تعريف "**أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ**" بالإضافة إلى ضمير نفسه إشارة إلى أن كل ما سيلحق بزوجته من أذى كأنه لاحق به، وهذا يوحي بالسماحة والعفو فلا يلجأ للضرب إلا في أضيق الحدود، حينما يغلب على ظنه أنه لن يصلحها إلا هو، وذلك إذا لم يُجدِ معها الوعظ والهجر. فقد أمر الله بهجر النساء في المضاجع وضربهن تذليلاً للنساء وتصغيراً لهن على إيذاء بعولتهن، ولم يأمر في شيء من كتابه بالضرب تصريحاً إلا في ذلك وفى الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية أهل الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتماناً من الله للأزواج على النساء.[١]

والتعبير بالمرأة دون الزوجة في قوله:"**امْرَأَتَهُ**" لأن المقام مقام جلد وتعذيب فلا يتناسب معه التعبير بالزوجة والتي يعبر بها – غالباً – عند الانسجام والتوافق بين الزوجين كما في قوله تعالى في شأن سيدنا زكريا:"**وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**" الأنبياء:٩٠. وقوله تعالى:"**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**.." الأحزاب:٦. أما عند عدم الانسجام والتوافق

---

١ – ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال:٣٢٥/٧. ت/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

يأتي التعبير بالمرأة كما في قوله تعالى:"**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ .. وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ..**" التحريم:١٠،١١. وذلك مما يبرز تآنق التعبير بالمرأة هنا، وأن البيان النبوي يسير على خطى البيان القرآني.(١)

وفي قوله:" **جَلْدَ العَبْدِ**" تشبيه بليغ صور تقبيح وتنفير تلك الفعلة، وكأنه لا توجد علاقة بينه وبينها، وكأنها عنده عبد آبق، وهذا لا يليق ؛ والتقدير: لا يجلد أحدكم امرأته جلدًا كجلد العبيد؛ لأن علاقة الرجل مع زوجته علاقة خاصة ينبغي أن تكون مبنية على المحبة والألفة والبعد عن الفحش ، فالجلد ليس من طبيعة العلاقة الزوجية الكريمة، ولا من طبيعة علاقة الكرامة الإنسانية، وليس سبيلاً لتحقيق السكن والمودة والرحمة واللباس بين الأزواج .. وهذا يوحي بجواز ضرب العبيد والإماء للتأديب، إذا لم ينزجروا بالكلام، وكذا حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن.

والتعبير بـ "**العَبْدِ**" تشير إلى أن للمرأة شخصية مستقلة يجب أن يحافظ عليها الزوج، ولا يتعامل معها كأنها ضمن أملاكه يفعل بها ما يشاء، فهذا التشبيه يضع حدوداً للتأديب يجب على الزوج ألا يتعداها. وفيه تعريض بالهجر الذي بيّنه الله في قوله: "**وَاهْجُرُوهُنَّ**" – وإن كان مرحلة من مراحل التأديب – وبيان لنوع الضرب المأمور به في قوله:"**وَاضْرِبُوهُنَّ**" أي:ضربًا غير مبرح. أقلّ من ضرب العبد.

---

(١) ينظر: خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغيةأ. د عبد العظيم المطعني(٢٩٦/١) بتصرف.

وقوله:" **ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**" وقع موقع التعليل؛ للنهي عن الضرب المبرح الذي يقصد به التشفي، والانتقام، والتعذيب، وإهانة المرأة، والتقدير: وهو يضاجعُها، كأنه قيل: كيف يجلدُها وهو بصددِ أن يجامعَها في آخر اليوم، فربما تعذر عليه ذلك لما أساء من عشرتها. وفي هذا تقبيح الضرب وقرب ما يناقضه؛ لأن المرأة إذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفيئة، لم تعبأ بأدبه وإيذائه. و"**ثُمَّ**" استبعادية أي: مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة، ففي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل، أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالباً ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب. [١] فهذه الجملة تثير في النفس تعجباً، إذ كيف يجلدها ثم يقبل في آخر اليوم على معاشرتها! إن النفس السوية لا تقبل هذا الفعل ولا تقدم عليه، حيث لا يتحقق السكن والمودة والرحمة المقصود الأسمى للزواج.

والحديث كناية عن تهذيب ذوق الرجل مع زوجته، وحسن معاشرتها، والإحسان إليها، والنهي عما من شأنه الإساءة إليها.

---

١ – ينظر فتح الباري:٣٠٣/٩، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ، تح/محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب – دار المعرفة، بيروت _ ١٣٧٩هـ .وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح:٢٣٢٧/٧. لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ، ت/ د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض).

لا تأذن في بيته إلا بإذنه.

رُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ"[1]

في هذا الحديث بيان لبعض من حقوق الزوج على زوجه، حيث بيّن أنه لا يحل لها أن تصوم صيام تطوع وزوجها حاضر معها إلا بإذنه، فله حق الاستمتاع بها في كل وقت، حتى لا يضيع حقه، والنفل تطوع لا تأثم بتركه، وحق الزوج تأثم بتركه؛ ولا يجوز أن تدخل بيته أحدًا لا يرتضيه، لا امرأة ولا رجلًا، لا من المحارم ولا من غير المحارم، لأن سلطانه في بيته، وهذا من رعايتها لحق زوجها، فالمرأة راعية في بيتها وهي مسئولة عن رعيتها، ولا تتصدق من ماله إلا بإذنه، وإذا تصدقت بصدقة غير مفسدة فيها وتعلم رضا الزوج بها في العادة فله نصف الأجر ولها النصف الآخر جزاء إنفاقها.

وقوله:"**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**" نهي جاء في صورة الخبر، أي: لا تصمْ. ويؤيد ذلك رواية النهي:"**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**" [2]، فهو نفي جاء بمعني النهي ، وهو أبلغ في الدلالة على معني النهي، لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم، فلو جاء صريحاً فلربما فهم منه معنى آخر غير الكفّ

---

١ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ:٧/٣٠.

٢ – رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ:٢/٧١١.

والتحريم وذلك من المعاني التي يخرج إليها النهي، كالنصح والإرشاد وغيره، وجاء في صورة نفي الفعل المضارع "**لَا يَحِلُّ**" دلالة على أن هذا النهي والتحريم متجدد ومستمر إلى قيام الساعة، فهو من الأخبار التشريعية التي أمرنا بامتثالها، وصيغة "**لَا يَحِلُّ**" تشعر بأن الأمر يتعلق بالحلال والحرام فيكون ذلك أدعى للامتثال، ولذا كان ورود النهي بالأسلوب الخبري أبلغ في النهي، وتهديد من عدم الامتثال، ففي ذلك خطر عظيم على الأسرة وقوتها وتماسكها، وبث روح الألفة والمودة بين الزوجين. والتعبير بـ "**المَرْأَة**" مناسب للحديث عن صوم بلا إذن، حيث يؤدي أحياناً إلى الاختلاف وعدم الانسجام.

وفي التعبير بـ "**أن**" والفعل "**تَصُومَ**" دون المصدر (صومها أو صيامها) دلالة على أن هذه الحكم متجدد ومستمر لصيام النافلة وذلك عام لكل امرأة زوجها شاهد، بخلاف التعبير بالمصدر فيتحقق بالامتثال مرة واحدة.

وجاء أسلوب القصر ليقصر حلّ صوم المرأة تطوعاً على موافقة الزوج بالنفي والاستثناء مؤكداً هذا الأمر ومشدداً عليه، وليس في هذا تقييدٌ لحرية المرأة في العبادة، فالحرية الحقيقية هي المستمدة من العبودية المطلقة لله وحدَه، فإذا استشعر الإنسان هذه العبوديةَ تحرَّر من كل عبودية سواها، وهذه الحرية لا ينافيها أن يخضع الإنسانُ لنظام ويتقيَّد بقيود؛ لأنَّ الحياة لا بدَّ لها من نظام يَحكُمها، والنِّظام لا بدَّ له من قيود، وهو حينَ يخضع للنِّظام الذي يرتضيه الله، إنَّما يخضع في الحقيقة لله، وهذه الحريَّة لا يُعارِضها أن تُطيعَ المرأةُ زوجَها، وتقرَّ بأحقيته في القوامة عليها في الحدود المرسومة في شريعة الله؛ لأنَّها حين تُطيعه لا تَفقد كيانها ولا شخصيتها، ولا يُنافي شيءٌ

من هذه الأشياء جميعِها الحريَّة؛ لأنَّها حريةُ الإنسان الراقي الذي يُعطِي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. فعدم صيام المرأةِ النَّفلَ إلاَّ بإذن الزَّوج مراعاةٌ لحقه عليها؛ إذ إنَّ المرأة لا تؤدِّي حقَّ ربها حتى تؤدِّي حقَّ زوجها وأهمها الطاعة، قال الكاساني: "وليس للمرأة التي لها زوجٌ أن تصوم تطوعاً إلاَّ بإذن زوجها؛ ولأنَّ له حقَّ الاستمتاع بها، ولا يُمكِنه ذلك في حال الصوم، فله أن يمنعَها إن كان يضرُّه، فإن كان صيامها لا يضرُّه بأن كان صائماً أو مريضاً لا يَقدِر على الجِماع، فليس له أن يمنعها؛ لأنَّ المنع كان لاستيفاء حقِّه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع، فلا معنى للمنع، ولا يبعد أن يكون النهي لما للزوج من حقوق غير التمتع كالمحافظة على صحتها ونضرتها أو على قدرتها على أداء أعمالها في منزلها ورعايتها لأولادها أو على وفرة لبنها إذا كانت مرضعة أو نحو ذلك، وعليه فليس لها مهما كان مريضاً أو محرماً أو صائماً أو مسافراً أن تصوم نفلاً إلا بإذنه ويكون قيد "**وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**" لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب كقوله تعالى:"**لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**" آل عمران:١٣٠. ولا مانع أن تكون الحكمة مجموع الأمرين معاً، وللزوج أن يفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه وكذا للمولى... " [١]

والتعبير بصيغة الشهادة "**شَاهِدٌ**" دون حاضر أو موجود مثلاً زيادة في التأكيد عليها بعدم الصوم إلا بإذنه، وكأنه يشهد على صيامها ويقره،

---

١ – ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١٠٧/٢، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. والمنهل الحديث في شرح الحديث:٦٤/٤. للدكتور/ موسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢ م.

وهذا لا نجده لو عبر بلفظ آخر، وهذا من بديع اختيار الكلمة في البيان النبوي.

وقوله:" **وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**" نهي ارتدى ثوب الخبر – أيضاً– أي: لايحل لها أن تأذنَ في دخول بيته، ففيها إيجاز بحذف المضاف، و"**لا**" مزيدة للتأكيد. وتناغم هذا الحذف مع المقام حيث لا يجوز لها أن تأذن في أي شيء متعلق ببيته إلا بإذنه، وليس ذلك مختصاً بالدخول فقط. ويؤيد ذلك رواية النهي: "**وَلَا تَـأْذَنْ فِـي بَيْتِـهِ وَهُـوَ شَـاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِـهِ**"[١]، فهو نفي جاء بمعني النهي، وهو أبلغ في الدلالة على معني النهي، حيث جاء في صورة النفي المحض إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يوجد . وفي تقييد المنع على هذه الرواية بكون الزوج شاهداً أي:حاضراً، ومقتضاه أن لها الإذن في غيبته من غير استئذانه، ولم يذكر هذا القيد في رواية البخاري، والأخذ بالإطلاق هنا أولى فإن غيبته في ذلك كحضوره بل أولى بالمنع، فقد يسمح الإنسان بدخول الناس منزله في حضوره ولا يسمح بذلك في غيبته وحينئذ فذكر القيد في هذه الرواية النهي عن الأدنى؛ للدلالة على النهي على الأبعد، وهو غياب الزوج وهذا أبلغ من النهي عن الأبعد مباشرة، وقد خرج مخرج الغالب في أن الإذن للضيفان ونحوهم إنما يكون مع حضور صاحب المنزل أما إذا كان مسافراً فالغالب أن لا يطرق منزله أصلاً، ولو طرق لم تأذن المرأة في دخوله... وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم. سواء كان حاضراً، أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، فلابد من جعل إذنه تفصيلاً أو إجمالاً، فإذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب

---

١ – رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ:٢/٧١١.

تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره. [١] وفيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، فلا تأذن لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها، فإن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث الغيرة التي هي سبب القطيعة، ويحتمل أن يكون المراد الإذن في الدخول عليها، ويحتمل أن يراد مطلق دخول البيت، وإن لم يكن فيه دخول عليها بأن أذنت في دخول شخص في مكان ليست فيه، إما من حقوق الدار التي هي فيها وإما في دار أخرى منفردة عن سكنها، وهذا الاحتمال الثاني هو مقتضى اللفظ فإنه ليس فيه تقييد ذلك بكون الدخول عليها- والله أعلم.[٢] .

وقصر إذن دخول بيته على موافقة الزوج بالنفي والاستثناء مؤكداً على هذا الأمر أيضاً، وزاد في توكيده الوصل بين الجملتين لاتفاقهما في الإنشائية معنى، يزيده – أيضاً – تأكيداً إضافة البيت إلى ضميره "**بَيْتِهِ**".

وقوله:"**وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**" فمعناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق صريحاً أو عرفاً متناول لهذا القدر وغيره، لأنه جعل الأجر مناصفة،

---

١ – ينظر طرح التثريب في شرح التقريب:١٤٣/٤. لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢ – ينظر المرجع السابق نفسه، وشرح النووي:١١٥/٧. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر.[١]

وفي تنكير "**نَفَقَةٍ**" دلالة على التقليل، فما من نفقة أُنفِقت، قَلّت أو كثرت إلا ولها الجزاء الأوفى من الله – جل وعلا– فللمرأة شطر الأجر جزاء إنفاقها وللزوج الشطر الأخر جزاء كسبه، وبناء الصيغة للمفعول في " **يُؤَدَّى**" للعلم بالفاعل، لتركيز الاهتمام على الأداء والتوفية، ومضارعيتها تدل على تجدد واستمرار ذلك ما دامت مستمرة في الإنفاق، قال تعالى:" **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**" الزلزلة:٧. وأكد قوله:" **فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**" بـ "**إِنَّ**" واسمية الجملة للدلالة على تقرير وتوكيد مشاركته زوجته فيما أنفقته من ماله، فشطر ذلك يؤدي إليه .

شكر نعمته عليها

روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عنه– قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا". [٢]

---

١ – ينظر المرجع السابق:١١٣/٧.

٢ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم:٦٨/١.

في هذا الحديث بيان لحق الزوج في شكر زوجته نعمتَهُ عليها وحقها في التصدق فالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعدما وعظ الرجال في يوم عيد أتي النساء لوعظهن وتذكيرهنَّ بما يجب عليهنَّ وحثهنَّ على الصدقة وعمل الخيرات.

وقول الصحابي:"**فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ**" يوحي بأن النساء لم يكنَّ مختلطات بالرجال، فمجلسهن خاصٌ بهن إذ ذهاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لهن ليعظهن بعدما وعظ الرجال يشعر بأنهن كن على حده من الرجال. ويومئ إلى اهتمام الإسلام بالمرأة ووعظها وتعليمها، ومساواتها الرجل في حق التعلم والوعظ والنصح والإرشاد.

وجاء التعبير بـ "**يَا**" الموضوعة لنداء البعيد في قوله:" **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ**" مع قربهن منه لتنزيلهن منزلة البعيد نظراً لغفلتهن حتى يحرصن على الإقبال عليه، ولا يغفلن عن نصحه، ولبيان عظم ما نودين من أجله ففيه جذب لانتباههن حتى إذا ما جاء نصحه وإرشاده لهن بقوله:"**تَصَدَّقْنَ**" زالت غفلتهن وتمكن في الذهن أيما تمكن. ولذا تصدر خطابه لهن بالنداء لشدّ الانتباه لأمر يخصهن تلاه بالأمر الذي نودين لأجله. فمما يقوى به أسلوب الأمر وقوعه بعد النداء، فالنداء يوقظ النفس ويلفت الذهن؛ لأنه طلب ودعاء، فإذا ما جاء الأمر صادف نفساً مهيأة يقظة فيقع منها موقع الإصابة، حيث تتلقاه بحس واع وذهن متنبه، وهذا دليل على عناية الآمر بأمره ورغبته في إعداد النفوس لتلقيه.(١)

---

١ – ينظر دلالات التراكيب دراسة بلاغية:٢٥٦، د/ محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبه، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٨م.

والتعريف في قوله:"**مَعْشَرَ النِّسَاءِ**" للجنس فهو نداء عام وإن كان المتبادر منه المخاطبات من نساء المهاجرين والأنصار ، فهو يعم ويشمل جميع النساء، وفي قوله:"**تَصَدَّقْنَ**" إيجاز بحذف المفعول وذلك ليعم ويشمل الفرض والنفل، القليل والكثير.

وزيد في رواية أخرى:"**ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: "أَيُّ الزَّيَانِبِ؟" فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا" فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ".**[١]

مما يدل على شدة حرصهن على امتثال الأمر، فها هي زوج عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – تتبع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيته لتسأله وتبين له مدى حرصها وامتثالها الأمر بالتصدق، خاصة من مالها وحُلِيّها، ويوحي ذلك بمدى حرصها واستيثاقها الأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعد أن أفتاها زوجها، وقولها: "**فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ**" أصل الزعم: يقال للقول الكاذب، ولكن قد يراد به الصدق. وقولها: "**أَحَقُّ**" بمعنى: أولى وأجدر، "**مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**" فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ**"، أي: أخبر بالصدق، ثم أكدّ هذا أيضًا بقوله:"**زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**" فأكد هذا الكلام بأمرين:

---

١ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب:٢/١٢٠.

الأمر الأول: أنه قال: صدق. والثاني: أنه أعاد الكلام. فقد كان زوجها فقيراً، وكانت زينب تنفق عليه، وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيجزئ عنّي أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... ولفظ مسلم: **قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ**، ... ". وسبب امتناعه عن السؤال أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أُلقيت عليه المهابة". فكما أن زينب هابت أن تسأله فكذلك عبد الله هاب أن يسأله. وقيل: لعلّ امتناعه لأن سؤاله ينبئ عن الطمع. والأول أظهر. والله أعلم[1]

وجاء تعليل الأمر بقوله:" **فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**" مؤكداً بأكثر من مؤكد لتوكيد الأمر وبيانه، وزيادة في الحث والترغيب، وأكد ذلك أيضاً تقديم المسند إليه على خبره الفعلي، وجاء بناء الرؤية للمفعول لتركيز الاهتمام على ما رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – وللعلم بالفاعل فقد أرى الله – جل وعلا– نبيه – صلى الله عليه وسلم – النساءَ أكثر أهل النار، فحذف الفاعل إيجازاً للعلم به. وكانت الرؤية على طريق الكشف، أو على

---

١ – ينظر شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى):١٥٧/٢٣.لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام:١١٨/٣، لمحمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

سبيل الوحي، أي أعلمت بأنكن أكثر دخولاً في النار من الرجال، والصدقة تقي منها. فكل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس، واتقوا النار ولو بشق تمرة؛ ولأن علة كونهن أكثر أهل النار محبتهن للدنيا، وبالتصدق يزول، أو ينقص رذيلة البخل الناشئ عن محبتها المذمومة، ولهذه النكتة ورد: "**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**" [١] ،وفي تذكير النساء بما يقيهن من النار وإرشادهن إلى ما يخلصهن من النار دليل على اهتمام الإسلام بالمرأة فلولا اهتمامه بها لما نبهها على ما يقيها من النار. ويومئ ذلك أيضاً إلى الإغلاظ في النصح ببيان العلة التي تبعث على إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف به المخاطب، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها.

وجاء هذا الأسلوب الخبري مؤكداً، ألقي مع أن المخاطب خالي الذهن زيادة في الترهيب، وهذا الأسلوب من شأنه أن يلقي الرعب في قلوب النساء؛ لاختصاصهن بالذكر دون الرجال، ويثير التساؤلات لديهن، لذا أتى الاستفهام التعجبي من إحداهن: "**وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**" وفي مناداتهن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأداة النداء "**يَا**"الموضوعة للبعيد مع قربه منهن دلالة على رفعته وعلو شأنه، وعلى تطلعهن لمعرفة سبب كونهن أكثر أهل النار.

قال:" **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**" اللعن: أصله إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بالسخط والإبعاد على نفسه

---

١ – رواه أحمد في مسنده:٢٤٨/٩.لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، وينظر مرقاة المفاتيح:٩٣/١. لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢هـ – ٢٠٠٢م.

أو غيره. والعشير: المعاشر الملازم، وهو الزوج هاهنا، وكفرانه جحد نعمته وإنكارها، أو سترها بترك شكرها. والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغائبات.

ومضارعية الصيغة في قوله:" **تُكْثِرْنَ** ، **وَتَكْفُرْنَ**" تدل على كثرة ذلك منهن وتجدده واستمراره، إلا ما رحم ربي. وفي قوله: " **تَكْفُرْنَ العَشِيرَ**" إيجاز بحذف المضاف والتقدير: تكفرن بحق العشير وذلك لبيان أن الجحود قد يتعدى الحقوق إلى الذات، وفي ذلك مزيد من التهديد والوعيد. داعٍ إلى المسارعة لامتثال المأمور به. كما أن في إبهام مضمون الكفر مزيد من التفظيع والتهويل لهذه الجريمة. ويكفي هذه الصفة بشاعة أن جعلها النبي– صلى الله عليه وسلم – إحدى الأسباب التي تدخلهن النار، والتعبير بصيغة الكفر "**تَكْفُرْنَ**" فيه تبشيع لهذا الفعل، إذ يكفي أن يطلق عليه لفظ الكفر، وإسناده إلى نون النسوة دليل على العموم والشمول، فتلك الصفة في معظم النساء إلا ما رحم ربي. وفي التعبير بـ "**العَشِير**" دون الزوج زجر لهن، إذ من حق العشرة عليها لزوجها أن تعترف له بمعروفه ولا تنكره.

وقد جاء بمزيد من التفصيل في رواية أخري[1] قوله:" **وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**". فعطف على كفران العشير ما يجري مجرى عطف البيان ، فثم إجمال أردف بالبيان ، فـ : "**يَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ**" ، وهو ما يرشح معنى الجحود ، فالكفر إنكار وجحود للشيء وتكذيب وإباء واستكبار عن الاعتراف بالحق، فهو من باب التفصيل بعد الإجمال، حيث فصَّل النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – ما أجمله من ذكر كفرهن، ففصَّله وبين نوعه

١ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة:٢/٣٧.

وحقيقته، بأنه ليس راجعاً إلى الكفر بالله، ولكنه راجع إلى كفرِ العشير وهو الزوج، وكفرِ إحسانه ومعروفهِ إليها، فكأن المقصود أن الزوجة تجحد ما يجب عليها من إحسان عشرة الزوج ورعايةِ حقه، وتجحد إحسانه ومعروفه إليها بنسيانه وعدمِ الاعتراف والإقرارِ به وإنكارهِ بقولها: " **مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**". ومن ثم أتبعه بإطناب آخر في البيان على جهة الشرط بـ " **لَوْ**"، وهو يجري مجرى المبالغة ، فـ : " **لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**" ، والمراد بالدهر مدة عمر الرجل، فالزَّمان كله مبالغة في كفرانهن، وثم قيد تخلل الإحسان : " **ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا** " وقد دلّ التنكير في : "**شَيْئًا** " على التحقير والتقليل فلو رأت منك شيئاً ولو قليلاً "**قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**" ، وذلك إمعان في النفي فالنكرة في سياق النفي تعمّ فضلاً عن التقييد بالظرف الذي ينفي كل خير تقدم!. وفي تكرار الفعل "**يَكْفُرْنَ**" دلالة على كثرة وقوع الجحود منهن وتنوعِه ما بين جحود حقه، وجحود إحسانه.

وقد اتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة الإبعاد والطرد، وفى الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين .. ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً وغير ذلك

مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله اعلم.[1]

وقوله:" **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**" ليس المقصود به تقرير قاعدة أو حكم عام، إنما هو أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء على الرجال ذوي الحزم، و" **مِنْ** " مزيدة للاستغراق، صفة لمفعوله المحذوف أي: ما رأيت أحداً من ناقصات، وقيل: يحتمل أن يكون بياناً لـ " **إِحْدَاكُنَّ**" على المبالغة أو بالعكس، وقوله:" **أَذْهَبَ**" صفة لمحذوف أي: أحداً، وعلى الأول صفة أخرى له إن كان "**رَأَيْتُ**" بمعنى أبصرت، ومفعول ثان لرأيت إن كان بمعنى علمت، والمفضل عليه مقدر، وهو أفعل التفضيل من الإذهاب؛ لمكان اللام في قوله: " **لِلُبِّ الرَّجُلِ**" فمعناه: أكثر إذهاباً للب، والعقل غريزة يدرك بها المعنى، ويمنع عن القبائح، وهو نور الله في قلب المؤمن، واللب العقل الخالص من شوب الهوى وسمي بذلك لكونه خالص ما في الإنسان من قواه كاللباب من الشيء، وقيل: ما ذكا من العقل، فكل لب عقل ولا يعكس. و"**الحَازِمِ**" الضابط لأمره من الحزم، وهو ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى ، وفي ذكره مع ذكر اللبِّ إشعار بأن فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين، فما ظنك بغيرهم؟ وليس ذلك ذماً لهن وإنما هو على معنى التعجب بأنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا، و"**مِنْ إِحْدَاكُنَّ**" متعلق بـ "**أَذْهَبَ**"، وإنما لم يقل:

---

١ – ينظر المرجع السابق نفسه، وشرح النووي:٢/٦٧.

منكن؛ لأن الواحدة إذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها أولى من غير عكس، وما أحسن قول جرير في وصف عيوبهن:

إنَّ العُيُـــوْنَ الَّتِي فِي طَـرْفِهَا حَوَرٌ...قَتَلْنَنَا ثُمَّ لَمْ يُحْـيِيْنَ قَـــتْلَانَا

يَصْرَعْنَ ذَا اللُّبِّ حَتَّى لَا حِرَاكَ بِهِ ... وَهُنَّ أَضْعَفُ خَلْقِ اللهِ أَرْكَانًا[١]

وليس المقصود هنا الانتقاص من قدر المرأة، بل سبق وصفهن بذلك للتعجب، وقد أشار إلى ذلك الإمام العيني بقوله: "فإن قلت أليس ذلك ذما لهن قلت لا وإنما هو على معنى التعجب بأنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا" [٢]

ولخفاء وجه نقصان دينهن وعقلهن كان استفهامهن: "**وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**" كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، وهذا السؤال يدل على النقصان – أيضاً ؛ لأنهن إذا سلمن بما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: إكثار اللعن، وكفران العشير، وإذهاب عقل الرجل ولبّه، ثم يسألن عن وجه كونهن ناقصات كان الاستفهام دالاً على النقصان. ولذا جاء جوابه – صلى الله عليه وسلم– لهن بلطف وإرشاد من غير تعنيف ولا لوم:"**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**" بهذا الاستفهام التقريري لتأكيد هذا المعنى في نفوسهن، وبهذا الطباق بين الشهادتين. وهذه ميزة التقرير بالاستفهام ففيه انتزاع الإقرار من المخاطب، وإقرارُ المخاطب بمضمون الاستفهام – ثبوتًا أو

---

١ – ينظر مرقاة المفاتيح:٩٣/١، والبيتان في ديوانه: ١/ ١٦٢. وتحرير المرأة في عصر الرسالة:٢٧٥، عبد الحليم أبوشقة ، دار القلم، الكويت، القاهرة، ط٥، ١٩٩٩ م.

٢ – عمدة القاري :٢٧٢/٣.

نفْيًا – آكدُ من ذِكْره بأسلوب الخبر، وأسلوب الاستفهام يحقِّق عنصر التفاعل بين المتكلم والمخاطب والخبر أو الرسالة المراد تبليغها للمخاطب، وهو ما حدَث في حديث النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم – والطَّريف أنَّ النسوة أجبن على كل استفهام بـ"**بَلَى**" تقريرًا، والرسول لَم يكن يهدِف إلى أنْ يُجبن؛ لأن ما اسْتَفْهَمهن عنه معلومٌ له – صلى الله عليه وسلم. وفي تعبيره بهذه العبارة ولم يقل:أليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل؛ لأن في عبارته تلك تنصيصاً على النقص صريحاً بخلاف ما لو قال ذلك، فإنه يدل عليه ضمناً.

وقد جاءت السنة لتقرر ما جاء به القرآن الكريم، حيث فصّل ذلك القرآن وبيّن علته في قوله تعالى:" **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**" البقرة:٢٨٢. وليس في ذلك انتقاص أو امتهان لشأن المرأة، فهذا يرجع إلى اختلاف طبيعة المرأة عن الرجل، والحديث يعلل نقصان العقل عند النساء بكون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، والعلة في ذلك:" **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**" وهذا التعليل لا يدل على أي اختلاف بين الرجل والمرأة من حيث التفكير ،كما لا تدل على اختلاف في قدرات الحواس والذكاء، بل تشير إلى الضلال والتذكير، وقد بيّن الطباق ذلك ووضحه وبينه.(١)

والضلال هو العدول عن الطريق المستقيم والنسيان قد يؤدي إليه، والتذكير فيه لفت الانتباه، ويتأثر بالحالة النفسية، وقد تحجبه كلياً عن رؤية

(١) ينظر: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام (٢/٢٤٠).

الحق والواقع، فالذي لا يرى إلا جانباً معيناً من الواقع ولا يرى غيره، يكون تفكيره ناقصاً سواء كان رجلاً أو امرأة، ومعنى هذا أن نقص العقل ليس هو في قدرات التفكير، ولا في تركيبة الدماغ، وإنما في العوامل المؤثرة في التفكير، وهذه العوامل تؤثر في نفسية المرأة بسرعة انفعالها لأنها بطبيعتها تتميز بالعاطفة، وتحكم على الأشياء متأثرة بعواطفها التي جبلت عليها؛ لأن عاطفتها أحياناً تغلب على عقلها، فالرجل يتغلب عقله على عاطفته، والمرأة تتغلب عاطفتها على عقلها، وهذا من حكمة الله عز وجلّ فلولا العاطفة القوية عند النساء لما عاش طفل ولا تربى وليد، وتربية الأطفال تحتاج إلى عاطفة قوية لا إلى فلسفة عقلية، والشريعة الإسلامية اتَّجهت إلى تعزيز الشهادة؛ حتى لا تكون عرضةً للاتِّهام، ولذلك عُزِّزت شهادةُ الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ولم يُعد ذلك ماسًّا بكرامة الرجل ما دام ذلك التعزيز أضمنَ لحقوق الإنسان، وبناء عليه فإذا لم يكن هناك إلا شاهد من الرجال واحتيج في الشِّهادة إلى المرأة، كان تعزيزُ شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية جاريًا على نَفْس الأصل الذي يجري على تعزيز شهادة الرَّجل الواحد بشهادة رجل آخَرَ. وأيضًا فالشهادة جاءتْ في مقام الاستيثاق في القضايا المدنيَّة والتجارية، والرجل أقدرُ على أداء الشهادة من المرأة.(١)

وجاء استفهام ثان يجري مجرى التقرير – أيضاً : **"أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"** ، وذلك – أيضاً ، مما لا تلام عليه فهو من الجبلة التي فطرهن الله عليها، وهذا يوحي

---

١ – ينظر حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية:٣٥، نوال بنت عبد العزيز العيد، ط١، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م، ومن كنوز السنة :دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف: ١٥٧، محمد علي الصابوني، مكتبة الأقصى، مكة المكرمة،١٩٧٠م.

بأن من كثرت عباداته وصلاته وصيامه زاد إيمانه ودينه، ومن قلت عباداته قل دينه.

إجابة دعوته

رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ – اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" (١)

من نعم الله تعالى التي لا تحصى أنه خلق في داخل الرجل قوة تشده نحو المرأة والعكس وهي الشهوة الجنسية التي لولاها لما استمرت البشرية، إلا أنّ هذه الشهوة وإن كانت مصدر خير على الإنسان، فإنّ لها قابلية أن تتحوَّل إلى نقطة ضعف تبعده عن الاستقامة في مسيرته، لذا جاء الشرع الحنيف كي يهذبها لتبقى في دائرة الخير والصلاح وذلك من خلال تلبية هذه الغريزة عبر بوابة واحدة هي الزواج. وفي هذا الحديث تحذير من النبي – صلى الله عليه وسلم – للمرأة المسلمة من هجران فراش زوجها – فمن حقه عليها طاعته في الفراش – وذلك حتى تتجنب عذاب الله واللعن من الملائكة فمغبة هذا اللعن هو الطرد من رحمة الله..

فهذا الحديث خبر مراد به الوعيد الشديد للزوجات المتمنعات على أزواجهن،والحث ولزوم طاعتهن لأزواجهن. فقوله: **"إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ"** بالتصريح أو بالتلميح، بالإشارة أو العبارة ما دامت تدرك ذلك وتفهمه، وفي حذف أداة الدعوة دلالة على عمومها وشمولها كل ما تفهم منه الزوجة وتعي مراد زوجها.

١– رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ:٤/١١٦.

و"**الرَّجُلُ**" يحتمل أن يراد به ما يقابل المرأة فيشمل الصبيّ فتكون إجابته واجبة على زوجته المكلفة، وعلى وليّ غير المكلفة أمرها بذلك وهو أقرب، ويحتمل أن يراد به ما يقابل الصبيّ فيخص البالغ. وفي تعريف (امرأة) بالإضافة إلى ضميره إشارة إلى اختصاصه بها، فهي المأمورة بطاعته والاستجابة لدعوته لا غيره.

وقوله:" **إِلَى فِرَاشِهِ**" الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله: "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**"[١] أي لمن يطأ في الفراش، أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى. فلا حَظَّ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش، والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها، ولكن المراد بالفراش في هذا الحديث الكناية عن الجماع، فسياق الحديث يدل على ذلك ويؤكده. والتعبير بالكناية دون اللفظ الصريح فيه تهذيب لا تنفر منه الأذواق السليمة، والكناية عن الجماع وعن الأشياء التي يستحى منها كثيرة الورود في القرآن والسنة، فالقرآن قد يعبّر عنه بالملامسة والمسّ والغشيان والتقرب والإفضاء والدخول والإتيان والمباشرة والرفث وغير ذلك.. وكذا في السنة النبوية حيث عبّر عنه بالإتيان والمواقعة والحاجة والإفضاء والمباشرة والمسّ والطواف والمبيت والرفث وغير ذلك .. مما يدل على مدى تأثر الكنايات النبوية بالكنايات القرآنية في ألفاظها وحسن تصويرها وقوة تأثيرها، فالسنة بيان للقرآن.

وفي هذه الكناية إيماء إلى جواز تعدد الفراش، وإيماء إلى التستر حالة الجماع. وقوله:"**فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا**" قيدان يتوقف عليهما الجزاء، فبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف

١- رواه أحمد في مسنده عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه:١/٣٠٧.

ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك.[1]

وقوله:"**لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**" أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء.[2] فالملائكة تدعو عليها، وعبر بالماضي"**لَعَنَتْهَا**" عن المضارع "تلعنها" لتحقق اللعن ودعوة الملائكة عليها جزاء عصيانها أمر زوجها، وفي ذلك مزيد من التهويل والتخويف والتحذير.

والتعريف في "**المَلاَئِكَة**" للعهد أي: ملائكة مخصوصون موكلون بذلك، ويحتمل أن يكون للجنس أي: عموم الملائكة. وفي ذلك مزيد تهويل وتخويف لها ويؤيد ذلك رواية مسلم "**والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأبَى عَلَيهِ إلاَّ كَانَ الَّذِي في السَّمَاء سَاخطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنها**"[3] بهذا القسم والتهديد والذي يحمل في طياته الأمر بطاعة الزوج والنهي عن عصيانه، فالله سبحانه يسخط عليها حتى يرضى عنها زوجها. وفي عدم ذكر المبيت فيها دلالة على استواء الليل والنهار في وجوب الطاعة وفي تحقق اللعن إذا أبت في أحدهما، فقوله: "**الَّذِي في السَّمَاء**" إن كان المراد منه ساكنها فهو الملائكة، وإن أريد به الحق سبحانه

١- فتح الباري:٩/٢٩٤. ومرقاة المفاتيح:٥/٢١٢١ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر:٣/٨٢٦.لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ت/ طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢- المرجع السابق:٤/٢٥٥.(لعن).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها:٢/١٠٦٠.

فيؤول بأن المراد الذي سلطانه أو ملكوته أو أمره في السماء، لاستحالة المكان والجهة عليه سبحانه، والوجه الأخير أقرب إلى قوله: "**سَاخطاً عَلَيْهَا**" وإن صح على الأول إفراده بحسب لفظ "**الَّذِي**" المراد منه النوع الذي هو الملائكة، والسخط المراد منه بالنسبة إليه تعالى غايته مجازاً مرسلاً من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، حيث يظل غضب الله عليها إلى أن يرضى عنها زوجها، ولم تقيد في هذه الرواية الغاية بالصبح فلم يقل:"**حَتَّى تُصْبِحَ** " بل قال:" **حَتَّى يَرْضَى عَنها**" أي: زوجها وقد يطول سخطه، فالملائكة تلعنها حتى تصبح، والله –عز وجل– يسخط عليها حتى يرضى عنها هذا الزوج، وهذا يدل على شدة وعظم حق الزوج على المرأة، ولذا يقول الطيبي – رحمه الله:اعلم أنه إذا عبر عن رحمة الله أو غضبه، وقرب نزولهما علي الخلق، خصّ السماء بالذكر، وقد جمع بينهما في قوله تعالي: "**وفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ ومَا تُوعَدُونَ**" الذاريات:٢٢. وفيه دليل علي أن سخط الزوج يوجب سخط الرب، ورضاه يوجب رضاه، هذا في قضاء الشهوة، فكيف إذا كان في أمر الدين؟!وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله:" **حَتَّى تُصْبِحَ** " وكأنَّ السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خصّ الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك.[١]

١– ينظر شرح المشكاة:٢٣٢٨/٧، وفتح الباري:٢٩٤/٩، ودليل الفالحين:٤٠٦/٢. لمحمد بن علان الصديقي الشافعي ت ١٠٥٧هـ، تح/ محمود حسن ربيع، طبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

الاستمتاع بها حال حيضها

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ"البقرة: ٢٢٢. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.(١)

هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه اليهود من التشدد، ومن مجانبة النساء في حال الحيض، والابتعاد عنهن، ويقابلهم النصارى الذين يجامعوهن في حال حيضهن، فجاء الإسلام وسطاً بينهما، وبين ما لكل من الزوجين من استمتاع كل منهما بالآخر حتى في زمن الحيض، ويسأل الصحابة – رضوان الله عليهم – عن فعل اليهود هل يخالفوهم ويجامعوا نساءهم أو يفعلوا مثلهم، فأنزل الله تعالى: "**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**(٢)

---

١ – رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ ، باب اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

٢ – الله سبحانه صَدَّر قوله بأن المحيض "أَذًى" أي: فلا يُعَامل معه إلّا ما يُعَامل مع الأذى، وهو الاجتناب والاعتزال عنه فقط، لا كما كان اليهود يفعلونه من المتاركة مطلقًا، فإنه تعمُّق وحُمْقٌ، ولا كما نُسِب إلى النصارى أنهم كانوا يخالطونهن في تلك الأيام، فلا يُعَامَلون معه ما كان ينبغي أن يعامل مع الأذى، فهؤلاء كانوا يشددون في أمره فوق ما ==

فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِـي الْمَحِـيضِ"البقرة: ٢٢٢. ويجيبهم النبـي – صـلى الله عليهم وسلم – بـأن يخـالفوهم ويفعلـوا كـل شـيء إلا النكـاح، فـلا جمـاع ولا اعتزال ومجانبـة ومباعدة ومفارقـة، وإنمـا اجتمـاع واختلاط ومؤاكلـة ومشـاربة ومؤانسة إلا النكاح. وقد صور البيان النبوي ذلك بصور بديعة منها:

==

أراده الشـارع، وهـؤلاء كـانوا يسـتخِفُّون بمـا أمـرهم الله سـبحانه، فكـأنهم كـانوا علـى طرفـي نقيض، ويجب في مثل هذا الموضـع رعايـةُ الطرفين ولا يـوفي حقّه إلّا القرآن فقال: إن المحيض لا يزيد علـى كونـه أذىً، وإذا كـان كـذلك فتعاملوا معـه مـا تتعاملون مـع الأذى، وهو الاعتزال لا غير. ولذا قال النبـي – صـلى الله عليه وسلم –: "جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلّا النكاح" لأن الأذى حقُّه أن يُجْتَنَبَ عنه فقط دون ترك البيوت، ففي قولـه: "أَذًى" رعايـةٌ لليهود فإنهم كـانوا يشددون في أمره كل التشديد وفـي قولـه: "فَاعْتَزِلُوا" رعايـةٌ لجهـة النصـارى، لأنهم كـانوا يهوّنون فيـه كل التهوين، فهداهم القرآن إلـى مـا كـان ينبغي ومـا لا ينبغي. ولا ريـب فـي أن المطلوب هو الاعتزال وعدم القُرْبِ ولكن الغرض من أمر الاعتزال هو النهـي عن الجمـاع أو مـا يقاربـه، فأشار إليـه بقولـه: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ" ومعلوم أنه لم يُبحْ فـي آخرها إلّا مـا كـان نهـى عنـه فـي أولها، وإلّا فالظـاهر: فـإذا تطهرن فاقربوهن، ليناسب قولـه:"وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ" ولكنـه أشـار بالنهي عن القرب أولًا والإباحـة بالجمـاع آخرًا أن المقصـود الأصـلي من نهـي القرب هو هذا، ولـو قـال: لا تجامعوهن لم يلتئم مـع قولـه: "هُوَ أَذًى" فـي الأول، وقولـه: "فَاعْتَزِلُوا" فـي الآخر، وبقِيَتْ فيـه إشارة إلـى الاستمتاع بمـا دونـه، مـع أن القرآن لا يأخذ فـي التعبير إلّا مـا يكون أعلـى وأرضـى للربِّ وأبعد عن المأثم، فلا يأمر أحدًا أن يَرْعَى سارِحَتَه حول الحِمَـى، فرعايـة الأطراف وإحاطـة الجوانب مع بيان الحقيقة سواء بسواء، والإيماء إلـى المقصـود كمـا هـو بحيث لا يبقـى فيـه إبهام للعامل ومجال للمجادِل، مما يعجز عنـه البشر، وإنمـا هـو شـأن خـالق القُوَى والقَدَر. ينظر فيض الباري:١/٤٨٥.

- الأمر في قوله:"**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ**" حيث أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مخالطة النساء وعدم مفارقتهن، وجاء مفسراً ومبيناً لقوله تعالى في الآية: "**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**" فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة، لكنه قيد بقوله تعالي:"**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**" فعلم أن المراد منه المجامعة، فقوله: "**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**" أي: عَن حكمه والمباشرة فيهِ. ففيها إيجاز بحذف المضاف، وقوله:"**أَذىً**" فسر بالدم النجس وبما فيه من القذر والنتن وخروجه مِن مخرج البول، وكل ذلك يؤذي. والتنكير هنا للقلة أي: أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله من بقية الجسد، والتعبير بالمصدر" أذى" يشير إلى إبطال ما كان من التغليظ في شأنه وشأن المرأة الحائض في الشرائع السابقة، وذلك بلفظ رقيق مهذب يجنح إلى التصوير والتلميح دون التصريح، وقالَ الخطابي: الأذى هو المكروه الذِي ليس بشديد جداً؛ والمراد: أذى يعتزل منها موضعه لا غيره، ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها، فلا يجتنبن ولا يخرجن مِن البيوت، حيث يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة، فقدروي: أنّ أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجالسوها على فرش، ولم يساكنوها في بيت، كفعل اليهود والمجوس، فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهنّ؛ فأخرجوهنّ من بيوتهم، فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله، البرد شديد، والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض. فقال صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّمَا أمرْتُم أَن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن وَلم يَأْمُركُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ من الْبيُوت كَمَا تفعل الْأَعَاجِم**" فالمراد: أن الأذى بهن لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه، وإنما يجتنب منهن موضع الأذى فقط، فإذا تطهرن حل غشيانهن. وقيل: المراد بالمحيض

هاهنا: مكان الحيض، وهو الفرج. فقال – صلى الله عليه وسلم: "**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**" أي: الجماع، إطلاقاً لاسم السبب علي المسبب؛ لأن عقد النكاح سبب للجماع.(١)

– التعبير بـ "**اصْنَعُوا**" دون افعلوا مثلاً ، وكأن النبي –صلى الله عليه وسلم – يهمس في أذن الرجال لإظهار الرغبة في المرأة حتى وهي في هذه الحالة، فإنهن يعجبن بذلك، فبعض الرجال قد يأنف من المرأة ويبتعد عنها وهي في هذه الحالة فتكابد عناء فوق عناء الحيض حين تظهر أنها غير مرغوب فيها وهي بتلك الحالة، حيث الشعور بالانزعاج النفسي وضيق الصدر، وهبوط عام في القوى وثقل بالحركة والضجر، ويظهر عند بعضهن اضطراب حاد في المزاج ، وزيادة في الحساسية وسرعة الانتقال من موقف إلى آخر دون تبصر أو روية، فتغضب المرأة لأتفه الأسباب ولا تطيق حتى أقرب المقربين،وعلى الزوج في هذه الحالة عدم إظهار الدهشة تجاه تقلبات عادات زوجته في هذه الفترة، وإظهار خطأ سلوكها وغرابة تصرفاتها، فذلك يزيد من حدة شعورها بالدونية، ويوجه النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجال إلى إظهار الرغبة فيها ولو تصنعاً وفي هذا جبر لخاطرها، وحرص نبوي على إشاعة روح الألفة والمحبة بين الزوجين.

– العموم في قوله: "**كُلَّ شَيْءٍ**" من المواكلة والملامسة والمضاجعة وغير ذلك، وهذا أسلوب نبوي راق فضلاً عما فيه من عموم ففيه تهذيب ورقي في التعبير .ولم يرد بذلك بيانُ كلِّ ما يجوز له من امرأته، ولكنه أراد

---

١ – ينظر فتح الباري:٢/٥، وشرح المشكاة:٣/٨٥٥، وتفسير الكشاف:١/٢٦٥.لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٠٧ هـ.

-والله تعالى أعلم- مخالفة اليهود، فشدد في التعبير فقط. وفهمه الصحابة رضي الله عنهم – حقًا، ولذا قالوا: "**فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟**"، وقد اختُلف في مراده، وفي طريق: "**أفلا ننكحهن؟**، فمَنْ حمله على المجامعة في البيوت فلعله غَفَلَ عن هذا اللفظ، وإنما تبادروا إلى الإذن بالمجامعة، لأنهم فهموا أن القرآن نزل بخلافهم، فأرادوا أن يخالفوهم بأقصى ما يمكن، وقيل المعنى: نساكنهن، والتقدير: ألا نعتزلهن فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت، يريد أن الموافقة للمؤالفة، وقيل: لخوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه... ولما كانت هذه المبادرة استعجالًا منهم بدون تفكر في قوله: "**فَاعْتَزِلُوا**"، وكثيرًا ما يعتري المرء عند الاستعجال في الامتثال – غضبَ عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن طريق النبوة بين الإفراط والتفريط، والعدل في الرضا، والغضب والصدق في الجد والهزل.وتغير وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قول أُسيد بن الحُضَير وعباد بن بشر، إنما كان ليبين أن الحامل على مشروعية الأحكام إنما هو أمر الله ونهيه لا مخالفة أحد ولا موافقته كما ظنا، ثم لما خرجا من عنده وتركاه على تلك الحالة خاف عليهما أن يحزنا وأن يتكدر حالهما فاستدرك ذلك واستمالهما وأزال عنهما ما أصابهما؛ بأن أرسل إليهما فسقاهما اللبن رأفة ورحمة منه لهما على مقتضى خلقه الكريم.[1]

---

١ – ينظر المفهم:٥٦١/١،لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)،ت: محيي الدين ديب ميستو – وغيره، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت). وفيض الباري:٥٢٦/١. لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، ت/ محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

طاعته في غير معصية.

روي عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها - أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: "لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ".(١)

حثّ الإسلام المرأة على طاعة زوجها ما لم يأمرها بمعصية، وما لم يأمرها بشيء لا تُطِيقه، فإن أمرها بما يخالف الشرع فلا سمع ولا طاعة، فالطاعة المطلَقة لا تكون إلا لله – عز وجل – أما طاعة المرأة لزوجها، فإنها مشروطة بما ليس فيه معصية لله – تعالى – فإن أمرها زوجها بمعصية فلا تُطيعه كأن تصل شعرها أو تفعل ما حرمه الله عليها.. وهذا الحديث الذي ترويه السيدة عائشة – رضي الله عنها – يبين ذلك، فقد زوجت امرأة من الأنصار ابنتها وقد أصيبت بمرض تساقط على أثره شعر رأسها(٢)، وقد أمرها زوج ابنتها بأن تصل شعر ابنتها فجاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – تسأله عن ذلك. ومقام الحديث الوعيد الشديد

---

١ – رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ ،بَابُ لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ:٣٢/٧.

٢ – قولها:" فَتَمَعَّطَ" بتشديد العين المهملة أي: تساقط وتمزق، ويقال: معط الشعر وأمعط معطاً إذا تناثر، ومعطته أنا إذا نتفته، والأمعط من الرجال السنوط بفتح السين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له، يقال: رجل سنوط وسناط، والذئب يكنى أبا معيط. ينظر عمدة القاري:٤٧١/٢٩ ، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٣٨٥/١ (معط). للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث.

والترهيب من وصل شعر الآدمي بمثله وقد اتسم نظم التراكيب في الحديث بخصائص وفّت بالغرض منه، وتجلى ذلك في أسلوب بناء الحديث، فهو أسلوب خبري موجز، وقد لفت ابن وهب إلى هذه الغاية في حديثه عن المواضع التي يحسن فيها الإيجاز، إذ جاء منها: " المواعظ والسنن والوصايا التي يُراد حفظها ونقلها، ولذلك لا ترى في الحديث عن رسول الله ﷺ والأئمة شيئاً يطول، وإنما يأتي على غاية الاقتصار والاختصار"[1]، ولكنها على الرغم من وجازتها إلا أنها قامت بأداء المعنى على خير وجه.

ففي قوله:"**لاَ**" إيجاز بالحذف للعلم به من السؤال، أي: لا تَصِلي في شعرها، كما أنّ هذا الحذف يوحي بغضبه – صلى الله عليه وسلم – ممن يفعل ذلك . يؤيد ذلك رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما – قَالَ: " **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ..** "[2] وفي رواية أخرى:" **لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ..**"[3] وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله – عز وجل– إن كان خبراً، ويحتمل أنه دعاء منه – صلى الله عليه وسلم– على من فعل ذلك.

وجاء هذا النهي معللاً بقوله:" **إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ**" أي: لعن الله من يصلن شعورهن واللاتي تقمن بالوصل. وأكد هذا الخبر بأكثر من مؤكد بـ "**إِنَّ**"، وضمير الشأن، و "**قَدْ**" لتحذير من يفعل ذلك، وبيان سوء عاقبته. فهذا أمر محقق ومؤكد، ويزيد في توكيده وتحققه وضع الماضي "**لُعِنَ**"

---

١ – البرهان في وجوه البيان:١٥٤، لابن وهب، ت. د/ حفني محمد شرف،١٥٤/١، نشر/ مكتبة الشباب، القاهرة، مطبعة الرسالة، ط١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م..

٢ – رواه أحمد في مسنده:٣٤٨/٨، رقم:(٤٧٢٤).

٣ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ:١٦٥/٧.

موضع المستقبل (سيلعن). وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أو غيره، وذهب بعضهم إلى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر أما إذا وصلت بنحو خرقة فلا، وفي حديث سعيد بن جبير عند أبي داود بسند صحيح، قال: لا بأس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم من أجازه مطلقا إذا كان بعلم الزوج وإذنه لكن حديث الباب حجة عليهم.[١]

ولمزيد من الترهيب جاء بناء الفعل للمجهول في قوله:" **لُعِنَ**" للعلم بالفاعل ولتركيز الاهتمام على اللعن، "**وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا**" النساء:٥٢. وأصل اللَّعْن: الطَّرْد والإبْعاد من الله ومن الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء.[٢]

كما أن في تقديم المسند إليه (الضمير في إنه) على خبره الفعلي **(قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ)** مزيدًا من التقوية والتوكيد، ومبالغة في اختصاصهن باللعن والطرد من رحمة الله تعالى.

---

١ – ينظر إرشاد الساري:١٠٢/٨. لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٢ – النهاية في غريب الحديث والأثر:٥١١/٤. (لعن)

المبحث الثاني: حق الزوجة على زوجها

لضمان حصول المودة والرحمة وتحقق وجود السكينة بين الزوجين جعل الله لهذه العلاقة قانوناً يحكمها ، وفرض على كلٍّ منهما حقوقاً يؤدِّيها للزوج الآخر، ولا بد لكل منهما أن يفي بحقوق الآخر، لتقوم حياة سعيدة قائمة على التقوى والتعاون، وتدوم المحبَّة والألفة، وحُسن العِشرة، وليدوم الصفاء والنقاء بينهما، وكما أن للزوج حقوقاً، فعليه حقوقٌ لزوجته، وقد جاءت السنة النبوية وبينت ذلك وصورته أجمل تصوير ومن ذلك:

حسن المعاشرة

روي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا"[1]

ورد هذا الحديث في مقام بيان طلب الإذن من الزوج والسماح به، فهو من حسن المعاشرة بين الزوجين.

وأسلوب الحديث أسلوب خبري موجز، حيث بني على جملة واحدة لا تصل إلى تمام معناها إلا بآخرها، حيث جاءت جملته شرطية، وجاءت أداة الشرط "**إذا**" لبيان غلبة استئذان المرأة زوجها، حيث تدل على أن من عاداتهم أن تستأذن المرأة من وليها للذهاب إلى المسجد.

والتعريف بالإضافة في قوله:"**امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ**" أفاد التخصيص فيحتمل أن تكون الزوجة، أو أن يكون المراد بالمرأة التي له عليها ولاية كابنته أو

---

١ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَاب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ:١/١٧٣.

أمته وما أشبه ذلك. وهذا يومئ إلى أن الإنسان ليس له أن يمنع امرأة غيره إلا إذا كانت له سلطة وولاية عليها.

وجاء قوله:" **فَلاَ يَمْنَعُهَا** " بضم العين وسكونها، فبالضم تكون خبراً مراداً به النهي حيث قام الخبر مقام الطلب لإظهار الحرص على وقوعه، وحمل المخاطب عليه أبلغ حمل بألطف وجه. وذلك مما يكون له عظيم الأثر على البيت المسلم، وتقويته وتوطيد العلاقة بين أفراده.

وعلى الجزم نهي مراد به إرشاد وتوجيه أمته إلى ما فيه خير لهم في الدنيا والآخرة، فلعل المرأة أن تتعلم في المسجد العلم النافع وأن تتفقه في أمور دينها. ولذا فقد ورد رواية أخرى مقيدة، فقد روي من طريق آخر:"**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**" حيث قيد الاستئذان بالليل وإلى المسجد لأن الليل ستر لهن فاحتمال الفتنة فيه أقل، وذلك كله إذا أمنت الفتنة وغلب على الظن عدم وجود السفهاء، يقول ابن حجر – رحمه الله: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد، وعلى الرجال أن لا يبادِرُوا بالخروج، وعليهن أن يَتَسارَعْنَ إلى الخروجِ، ولا يكثرن في مقامهن في المسجد، لئلا يتحرَّجَ الرجالُ، فعليهم انتظارُ خروجِهنَّ، وعليهن السرعةُ إلى القيام.(١)

وهذه الرواية قيدت الرواية المطلقة التي معنا، أو أنه لما كان جائزاً على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى ولذا قال الإمام الطبري

---

١ – ينظر فتح الباري:٣٤٨/٢.

– رحمه الله : في إطلاقه –عليه السلام – لهن الخروج إلى المساجد وذلك إباحة لا ندب ولا فرض ، دليل أن نظير ذلك الإذن لهن في كل ما كان مطلقًا الخروج فيه نحو عيادة إحداهن بعض أهلها، وشهودها أعياد المسلمين أو زيارة قبر ميت لها ، وإذا كان حقًا عليهم أن يأذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه ، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه أولى ، كخروجهن لأداء شهادة لزمتهن ، أو لتعرف أسباب دينهن، ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض، أو لزيارة أمهاتهن وآبائهن وذوى محارمهن..(١)

وقد بينت السنة النبوية مفهوم المخالفة في قوله تعالى: "**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ**.."النور:٣٦،٣٧، فبينت أن المفهوم المذكور في الآية معتبر، وأن النساء لسن كالرجال في حكم الخروج إلى المساجد، وأوضحت أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن من الخروج إلى المساجد والصلاة فيها في الجماعة، بخلاف الرجال، وبينت أيضا أنهن يجوز لهن الخروج إلى المساجد بشروط ... وأنهن إذا استأذن أزواجهن في الخروج إلى المساجد فهم مأمورون شرعا بالإذن لهن في ذلك مع التزامهن بالشروط المطلوبة. ولذا يشير الإمام النووي

---

١ – ينظر عمدة القاري:٩/٤٨٥، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت . وشرح صحيح البخاري لابن بطال:٢/٤٧٤. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

إلى ما ورد في الحديث من الإذن لهن بقوله: وهو صحيح وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور. والله أعلم.[١]

كما أن عدم تقييد الإذن في الحديث بالمساجد ليعم كل مباح لهن، فلهن الخروج لزيارة أهل وأقارب وعيادة مريض وللتسوق وغير ذلك ما لم ينهين عن ذلك. ولعل هذا أبلغ رد على من يرمون الإسلام بظلم المرأة وسلبها حقوقها وحريتها، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – هنا ينهى الرجال عن عدم الإذن لهن في فعل هذه المباحات وغيرها، وفي الوقت نفسه لا يسلب الرجل قوامته فيجعل النهي عن عدم الإذن مقيداً باستئذانها "**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ**" وبهذا تستقيم البيوت المسلمة، فالقوامة للرجل ومع هذه القوامة لا يكون التسلط المطلق، وكأني بهذا الحديث يهمس في أذن الزوج دون أن يضعف من قوامته، أو ينتقص منها، ويجبر بخاطر المرأة حين ينهى الرجل عن عدم الإذن لها، فما أعدله من دين يحفظ للمجتمع المسلم لبناته ويحافظ على كيان الأسرة المسلمة، أكد ذلك وأعان عليه التعبير بالشرط "**إِذَا**" دون "**إِنْ**" ، فاستئذان المرأة من زوجها ومن له القوامة عليها أمر مؤكد وهو الأصل الذي يجب أن يكون عليه حال المرأة.

---

١ – ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:٥/٥٤١، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م. وشرح النووي:٢/١٨٧.

مرافقة زوجها لها في الحج.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: "اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ" (١)

من حق الزوجة على زوجها حسن معاشرتها، ومن المعاشرة الحسنة حجه معها، حتى لا تسافر وحدها، وتكون هناك الخلوة المحرمة، ففي هذا الحديث يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل الذي أخبره بأن زوجته خرجت حاجة، وهو خارج للجهاد في سبيل الله بأن يترك الغزو ويحج مع امرأته، ولم يأمر بإعادة المرأة لتحج في العام المقبل.

وقد سلك الحديث النبوي الشريف عدة طرق للتأكيد على هذا الحق منها:

– النهي المؤكد في قوله:**"لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ** " وعلة هذا النهي ظاهرة، وهو أن الطباع تدعو إلى ما جبلت عليه، والحياء يَكفُّ مع مشاهدة الخلق، فإذا كانت الخلوة عدم الحياء المانع، فلم يبق إلا المانع الديني. والإنسان يجري مع طبعه من غير تكلف، ويعاني مخالفة هواه حفظا للدين بكل كلفة، فالطبع كالمنحدر، والتقوى كالمداد، وقد تضعف قوة هذا الذي يمد، أو يشتد جريان المنحدر. ثم لو قدرنا السلامة من الفجور ففكر النفس

---

١ – رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب مَنْ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً ..:٤/٥٩.

في تصوير ذلك لا ينفكان منه أو أحدهما، فحسن الزجر عن ذلك.[١] وقد جاء في رواية أخرى التحذير من الاختلاط والدخول على النساء الأجنبيات في قوله: " **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ**"[٢] بهذا الأسلوب الموجز البليغ والذي اتخذ أسلوب التحذير "**إِيَّاكُمْ**" طريقاً لبيان شدة النهي، أي: اتقوا أنفسكم واحذروا الدخول على النساء، ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة من باب أولى، وبهذا الاستفهام التقريري يسأل رجل من الأنصار "**أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟**" أخبرني عن دخول الحمو على المرأة، والحمو: قريب الزوج كأبيه وأخيه، وقيل: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع؛ لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة من غير نكير عليهم، بخلاف غيرهم، وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الأخ بامرأة أخيه، فهذا هو الموت. وبهذا التشبيه البليغ الموجز كان جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – "**الحَمْوُ الْمَوْتُ**" حيث شبه دخول الحمو على المرأة بالموت في الشر والضرر والشدة والفظاعة، فلتحذر منه المرأة كما تحذر من الموت. وهذه الوجوه إنما تصح إذا فسر الحمو بأخي الزوج ومن أشبهه من أقاربه كعمه وابن أخته، ومن فسره بأبي الزوج حمله علي المبالغة؛ فإن رؤيته وهو مَحرم إذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره؟ أو أوّل الدخول بالخلوة. وقيل: لما ذكر السائل

---

١ – كشف المشكل من حديث الصحيحين:٣٤٣/٢. لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ت/ علي حسين البواب، دار النشر : دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢ – رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ:٣٧/٧.

لفظاً مجملاً محتملاً للمحرم وغيره، ردّ عليه سؤاله لتعميمه ردّ المغضَب المنكر عليه. حيث يحتمل أن يكون دعاءً عليها أي: كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها إن رضيت بذلك ، وفي الدعاء ادعاء أن الحمو نوعان: متعارف وهو القريب، وغير متعارف وهو الموت، وطلب لها غير المتعارف لما استفتى الرجل عن المتعارف مبالغة.[١]

- تنكير "**رَجُل** و **امْرَأَةٍ** " ليعم ويشمل جنس الرجال والنساء عدا الأزواج والمحارم، فيشمل النهي عن الخلوة كل بالغ من الرجال والنساء، لأنها مظنة الريبة ووسيلة إليها.

- الوصل بين هذه الجملة " **وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ** " وما قبلها فالسفر من مظانّ الخلوة، فالمرأة إذا خلت عن محرم كانت كأنها في خلوة، ولا يؤمن عليها من جهة ميل طبعها إلى الهوى وعدم المحرم المدافع عنها. وجاءت هذه الجملة تأكيداً لما تضمنته الجملة الأولى من حرمة الخلوة بالأجنبية مطلقاً، فلا تحصل الخلوة مع وجود المحرم. وفي رواية "**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"[٢] بصيغة الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ من النهي الصريح لما فيه من العناية والاهتمام بعدم سفر المرأة وحدها، ففيه تأكيد على طلب امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه. كما أن في التعبير بالمعية "**مَعَهَا**" دلالة على المصاحبة والملازمة لها، فلم يقل: إلا ولها أو يرافقها أو يلحقها مثلاً.

- القصر بالنفي والاستثناء في قوله: "**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**" حيث نفى خلوة الرجل بالمرأة أو سفرها إلا

---

١ – ينظر شرح الطيبي:٧/٢٢٦٩.

٢ – رواه أبو داود في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ وَحَدَهَا:٣/٤٦٣.

مع وجود المحرم حتى لا تغلب الشهوة والفتنة عليهم، فوجود المحرم معها يمنع ذلك لغيرته عليها وذبه عنها. قال الكرماني: هذا استثناء من الجملتين لا من الجملة الأخيرة، قال: وهذا الاستثناء منقطع، لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقديره: لا يقعدنّ رجل مع امرأة إلا ومعهما محرم، فإن قلت الواو تقتضي معطوفًا عليه، قلت: الواو للحال، أي لا يخلون في حال إلا في مثل هذه الحال.[١]

وقوله:"**فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً**" نكر كلمة " **رَجُلٌ**" لأن تعريفه لا يتعلق به غرض، فالمقصود قيام واحد من جنس الرجال، وفي مناداته النبي – صلى الله عليه ويلم – بـ "**يَا**" الموضوعة للبعيد دلالة على شرف وعلو منزلة المنادَى. وقوله:"**اكْتُتِبْتُ**" أي: كتبت اسمي في جملة الغزاة.[٢] ومن يخرج فيها، وفي البناء للمفعول تركيز واهتمام على جعله ضمن من سيخرج مجاهداً في تلك الغزوة مع تلبس امرأته بالحج وسفر دون محرم، مما يجعله في حيرة من أمره، وفي قوله:"**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**" تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها، فإذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية لدفع العدو فلا بأس أن يأذن الإمام لمن له عذر في الرجوع؛

---

١ – ينظر عقود الزَّبَرْجَدِ على مُسْند الإمام أَحمد:٤٦٨/١. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: د. سَلمان القضَاة، الناشر: دَار الجيل، بَيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢ – النهاية في غريب الحديث والأثر:١٤٨/٤، ولسان العرب: (كتب) لابن منظور، تح/ عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلى، ط. دار المعارف بالقاهرة.

ولهذا المعنى أذن النبي للرجل أن يرجع ويحج مع امرأته، فإن كان للعدو ظهور وقوة تعين فرض الجهاد على كل أحد فلا يأذن له الإمام في الرجوع.. والجهاد أفضل لمن قد حج عن نفسه من الحج النافلة، لكن لما استضاف إلى الحج النافلة ستر عورة وقطع ذريعة كان أوكد وأفضل من الجهاد في وقت قد استظهر المسلمون فيه على عدوهم.

وهذا يوحي بمدى حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على أداء المرأة فريضة الحج واستحباب مسارعة أولياء المرأة للحج بها وتحمل مشقة ذلك، ليظفر الحاج بها بمثل أجر جهادها، كما هو لها بحسن رعايتها لبيتها في جهاده، قال في الفتح: ويستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد ؛ لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره. (١)

وبمعاودة التأمل في الحديث يلحظ غلبة التأكيد عن طريق تكرار النهي، وتكرار النون الثقيلة، والقصر وذلك للمبالغة في التأكيد على حفظ المرأة وصيانتها، وعدم تركها كلاً مباحاً للحيوانات الهملى التي لا ترعى ديناً أو خلقاً، وذلك بأحقيتها في مرافقة زوجها لها في الحج وتقديم ذلك على الجهاد، مما يؤكد على قيمة ومنزلة المرأة في الإسلام، وأنها جوهرة ثمينة يجب أن يحافظ عليها من كل من ينتهك خبئها أو يقلل من قدرها.

---

١ – ينظر فتح الباري:٦/١٤٣، وشرح النووي:٩/١١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال:٥/١٦٠.

المعاملة الطيبة وبيان فطرتها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ– قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِـي الضِّـلَعِ أَعْـلَاهُ فَـإِنْ ذَهَبْـتَ تُقِيمُـهُ كَسَـرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَـهُ لَـمْ يَـزَلْ أَعْـوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ" (١)

من حسن المعاشرة بين الزوجين الصبر على الزوجة والترفق بها لطبيعة خلقتها، فإن من رام تقويمها فاته الانتفاع بها مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فلا بد من الصبر على ما يقع منهن من اعوجاج والرفق بهن. وقد سلك البيان النبوي في سبيل تصوير ذلك وبيانه في هذا الحديث كثيراً من الألوان البلاغية منها:

– طلب الوصية في قوله:"**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**" فالسين والتاء للقبول والمطاوعة،أي أقبلوا وصيتي فيهن وأرفقوا بهن وأحسنوا عشرتهنّ ، وقال الطيبي: السين للطلب مبالغة، أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، وقال غيره، استفعل على أصله، وهو طلب الفعل فيكون معناه: اطلبوا الوصية من المريض للنساء، لأن عائد المريض يستحب له أن يحثّ المريض على الوصية، وخصّ النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، ويلزم من ذلك أن تحافظوا، لأن من وصّى غيره بشيء كان أحرص عليه. والتعريف في "**النِّسَاءِ**" للجنس حيث تشمل الوصية كل النساء، وذلك بأن يوصي بعضهم بعضاً، وإن لم يكن فليطلبها من نفسه

---

١ – رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ:٤/١٣٣.

ويذكرها حتى يوطّن نفسه على الإحسان إليهن. وفي رواية:"**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**" بتنكير "**خَيْرًا**" ليعم ويشمل كل ما من شأنه الإحسان للمرأة وحسن عشرتها والصبر على أذاها لتدوم المودة ويقوى الرباط بينهما.[1]

- توكيد الأمر السابق"**اسْتَوْصُوا**" والتأكيد فيه من ناحيتين: بالتعليل في قوله:"**فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**" حيث جاء معللاً ومبيناً للسبب الذي كان الوصية لأجله، والتعليل نفسه تأكيد وتمكين للأمر في النفوس، وإثبات الشيء معللاً أبلغ من إثباته دون تعليل. والثانية: تأكيد التعليل نفسه حيث أكد بـ "**إِنَّ**" واسمية الجملة لتوكيد الخبر وتمكينه في نفوس المخاطبين، والتعريف في "**المَرْأَة**" للعهد، إنما سميت المرأة مرأة لأنها خلقت من المرء وهو آدم – عليه السلام، وفي "**ضِلَعٍ**" إيجاز بحذف المضاف إليه، تقديره ضلع الرجل، وفي تنكيرها بيان للضعف والوهن، أي: أن حواء أخرجت من ضلع آدم – عليه السلام. وفي بناء الفعل "**خُلِقَتْ**" للمفعول للعلم بالخالق وهو الله – جل وعلا– وفيه مزيد من التركيز على أن هذا خلق الله ولا دخل للمرأة فيه، فتلك فطرتها التي فطرها الله عليها، ومن ثمّ فلا يُعد ذلك انتقاصاً من حقها أو سبباً في سوء معاملاتها. وقد صورت الاستعارة في قوله: "**ضِلَعٍ**" هذا المعنى وهو أن المرأة معوجة الطباع والتصرفات بخلقتها وطبيعتها كما خلق الضلع معوجاً، لا يسهل تقويمهما.وفيه كناية عن مداراتها والصبر على اعوجاجها، وقيل: أراد به أن أول النساء حواء أخرجت من ضلع آدم الأيسر فيكون الأسلوب حقيقيًّا، وكأن المعنى أن النساء خلقن من أصلٍ خُلِق من شيء معوج، وفيه إيماء إلى أن الإنسان يميل إلى الشيء الذي منه خلق،

---

١ – رواه ابن ماجه في سننه، كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ :٥/٤٤٦. ويراجع عمدة القاري:١٥/٢١٢.

فأخلاق الأصول تسري في الفروع، ولذلك سرى خلق حواء في بناتها إلى آخر الدهر، ولما كان أصلهن من ضلع أعوج كان له أثر في طباعهن وإلا فإن ما سوى حواء خلق من ماء كما قال تعالى: "**وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ**" النور:٤٥. وقد ورد في رواية أخرى (١) التصريح بالتشبيه الذي بنيت عليه الاستعارة في قوله:" **المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ**" حيث شبه هيئة وحالة المرأة وما فطرت عليه من خلال بهيئة وحالة الضلع، لأنها عوجاء مثله لأن السيدة حواء خلقت منه فالنساء لها تبع، وفي هذا حثّ للأزواج على حسن معاملة الزوجات وملاطفتهن والصبر على ما قد يقع منهن من الأذى، وعلى عوج أخلاقهن، وفي ذلك تثبيت أركان الأسرة وصيانة للحياة الزوجية . وفي تشبيهها بالضلع إيماء إلى الأصل الذي يجب أن تكون عليه المرأة من الستر، فكما أن الضلع مستور داخل الجسد فكذا تكون المرأة. وإلى شدة حاجتها إلى الرجل فقد خلقت من ضلعه لتكون بجانبه وقريبة من قلبه، وفي التشبيه بالضلع تصوير وتجسيد لمعنى الحنو الذي فطرت عليه المرأة.

- توكيد معنى العوج بقوله: "**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ**" ولذا جاء موصولاً بما قبله ومعطوفاً عليه، لما بينهما من المناسبة القوية حيث ذكره تأكيداً لمعنى الكسر، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، أو ضرب مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى، فقوله: " **أَعْلَاهُ**" كناية عنه وفيه إشارة إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجًا، مبالغة في إثبات هذه الصفة لها.. وفي التعبير بـ "**أَعْلَاهُ**" إشارة – أيضاً– إلى ضعف المرأة،

١ – رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب النِّكَاحِ ، بَابُ المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ:٢٧/٧.

فإن أضعف الشيء أعلاه، بخلاف بقية الأجزاء، وهذا يومئ إلى الترفق بهنّ وعدم القسوة في معاملتهنّ.

ولفظ "**أَعْوَجَ**" صفة مشبهة، وليس أفعل تفضيل، لأن أفعل التفضيل لا يأتي من ألفاظ العيوب التي صفتها على وزن "أفعل" وقيل: هو أفعل تفضيل شذوذًا، أو محل المنع عند الالتباس بالصفة، فإذا تميز عنها بالقرينة فلا منع. وفائدة هذه المقدمة بيان أنها خلقت من الضلع الأعوج وهو الذي في أعلى الضلوع أو بيان أنها لا تقبل الإقامة لأن الأصل في التقويم هو أعلى الضلع لا أسفله وهو في غاية الاعوجاج، والأصل التعبير بـ **(أعلاها)** لا "**أَعْلَاهُ**" لأن الضلع مؤنثة، وإنما أعاد الضمير مذكراً على تأويله بالعضو، وقيل: تأنيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير، ورُدّ: بأن معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر إنما هو بالنسبة إلى ظاهره إذا أسند إليه مثل: طلع الشمس، وأما مضمره فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التأنيث تقول: الشمس طلعت وهي طالعة ولا تقول طلع وهو طالع. وقد يؤول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته كقول الشاعر:

فَلا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا ... ولا أَرْضَ أَبْقَلَ إبقَالَها .[1]

---

١ – ينظر إرشاد الساري:٣٢٣/٥، والكواكب الدراري: ٢٢٨/٣١. لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م والبيتُ من بحر المتقارِب، وهو لعامِر بن جُوَيْن الطّائيّ؛ يصف أرضًا مخصبة لكثرة الغيث و(المُزنة): السّحابة. و(الوَدَق): المطر. و(أبقلتْ) أخرجت البقل؛ وهو من النّبات ما ليس بشجر. والشّاهدُ فيه: (ولا أرض أبقل إبقالها)، والقياسُ: أبقلت إبقالها؛ لأنّ الفعل مسند إلى ضمير عائد على الأرض وهي مؤنّث مجازي، فحذف التّاء ضرورة شعرية أو تأويلاً لها بالمكان كما في هذا الحديث. ==

وأميل إلى أن المخالفة في الصيغ دلالة على مخالفة من يروم إقامة الضلع وجعله مستقيماً، فلكي يؤدي الضلع وظيفته على أكمل وجه أن يظل على اعوجاجه وكذا المرأة فوجب الاستمتاع بها على حالتها وعدم الطمع في استقامتها، فلو كانت كالرجل لناطحته في كل ما يكون له وبذلك يختل النظام المجتمعي القويم، فالمرأة خلقت أضعف من الرجل، فهي أقلُّ منه عملاً وإنتاجًا، وأقل منه رَغْبَة في الطموح؛ لأنها خلقت ضعيفة، وذلك بسبب ما يعتريها من العادة الشَّهرية، وأعباء الحمل والوضع والتفكير في الأولاد، وكل هذا يشغلها أنْ توازنَ الرجل في عمله، والنَّادر من النساء لا ينقض القاعدة، ولذا وصفهن – صلى الله عليه وسلم – بسبب هذا الضَّعف الذي طبعن عليه بقوله: " فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا"[(١)]؛ أي: أسيرات عند الرجال. ولضعف المرأة حرم عليها السفر وحْدَها، ولضعفها عززت بأخرى في الشهادة؛ قال تعالى: " أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى"البقرة: ٢٨٢، ولضَعْف المرأة أيضاً لم تكن النبوة والرسالة إلاَّ في الرجال دون النساء؛ قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ " النحل: ٤٣.

– ومما يؤكد الصبر عليهن وحسن عشرتهن الاستعارة والتوكيد بالشرط في قوله:" **فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**" أي إن طلبت منها تسوية اعوجاجها أدّى إلى فراقها فهو ضَرْبُ مثلٍ للطلاق، فلا سبيل إلى استقامة طباعهن، حيث شبه الطلاق بالكسر بجامع عدم الصلاح في

==

ينظر شرح الرضي على الكافية:٤٧/١. لرضي الدين الأستراباذي، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

١ – رواه أحمد في مسنده:٢٩٩/٣٤. رقم:(٢٠٦٩٥).

كل، ويؤيد ذلك التصريح به في رواية مسلم: "**وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**"[1]، وما ألطف التعبير بالذهاب في قوله:"**ذَهَبْتَ**" دون أن يقال مثلاً: جئت أو أتيت، وما يدل عليه الذهاب من تناغم مع المعنى، فالذي يريد أن يقيم أو يعدِّل اعوجاج المرأة هو في الحقيقة يذهب بها كلية، فكان التعبير بالذهاب هنا أبلغ وأدق من غيره في إصابة المعنى.

وقوله:" **وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**" يحتمل وجهين: [2]

أحدهما: أن يكون المعنى: أنك متى أردت أن تقيمها طلقتها. والآخر: أنك تستغني عن كسره بأن تطلقها. وقد يكون الكسر أعم من ذلك فيشمل الكسر المعنوي وما يترتب عليه من أثر نفسي يكون أشد من الحسي، فأثر الطلاق المعنوي على المطلقة ونظرة المجتمع لها أشدّ، خاصة إذا ما قورنت بالرجل.. وكني عن عدم الاستقامة بقوله:"**وَإِنْ تَرَكْتَـهُ لَـمْ يَـزَلْ أَعْـوَجَ**" فلا مطمع في استقامتهن.

وفي انكسار الضلع اختلال لتوازن الجسد وفساد لحاله كذلك كل من يروم إقامة اعوجاج المرأة سيؤدي ذلك إلى خلل في بناء الأسرة، فالضلع يستعصي على الاستقامة، فيجب الانتفاع به على ما فطر عليه، فهو شديد صلب، وهو مع انحنائه لا يقبل الاستقامة، وفي استقامته فقدانه ومفارقته وعدم الانتفاع به ، ومن ثَم وجب التعامل معه بحكمه شأنه شأن الشيء

---

١ – صحيح مسلم، كِتَابُ الرَّضَاعِ ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ:٢/١٠٩١.

٢ – ينظر الإفصاح عن معاني الصحاح:٧/١٦١. ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

الصلب، خاصة أنه مع شدته وصلابته يكون داخل الجسد يضطرب الجسد ويتألم بفقدانه أو كسره، وعليه فلا استقامة لحياة الرجل وبناء أسرته من غير امرأة يصبر على عوجها ويستمتع به، ويحسن إليها إحسانه لضلعه. فطبيعة المرأة فيها صفة الانحناء والانعطاف، وهذه صفة مدح لها تتميز بها عن الرجل، فالاعوجاج في الضلع لا يعد عيباً فيه، فهو يحمي ما بداخله، فهي تحمي أسرتها وتحنو على أطفالها وتفيض عليهم بالعطف والحنان وهذه من أهم خصائص المرأة التي تميزت بها في خلقتها، ولذا كان التأكيد على هذه الصفة عند التعامل معها، ولتأكيد هذا المعنى وتثبيته في النفس كان التفصيل بعد الإجمال، فقد أجمل الحديث وأبهم في قوله:"**ضِلَعٍ**" ثم كان التفصيل بقوله:"**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ** " زاد في تفصيله وسرعة بيانه وأكده العطف بالجملتين الشرطيتين بالفاء والوصل بينهما في قوله:"**فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**" فهذه سنة الله وفطرته في خلقه للمرأة فوجب التسليم والانقياد لأمر الله تعالى، فالمنفعة في الانتفاع به بحالته التي خلقه الله عليها، ومحاولة تقويمه لا تكون إلا بكسره، ومحاولة تعديل بعض سلوكيات المرأة وتصرفاتها لا تكون إلا بالفراق.

ومجيء جواب الشرط ماضياً " **كَسَرْتَهُ**" مع أن الأسلوب لو كان على وتيرة واحدة لقيل: تكسره بصيغة المضارع؛ حتى يتناسب مع ما قبله "**تُقِيمُهُ**" ولعل ذلك لإفادة تحقق الكسر وذلك إذا ما حاول الرجل تقويم هذا الاعوجاج، وهو بذلك يقطع الطريق على كل من يروم تعديل هذا العوج . وقد سارت السنة النبوية على خطى ما جاء في القرآن وبينته، فقد قال تعالى آمراً بالمعاشرة بالمعروف وبيان أن الخير قد يكون فيما يكرهه الإنسان:

"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" النساء: ١٩.

- التوكيد بالتكرار في قوله:" **فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**" حيث ختم الحديث بما بدأ به وهو الوصية بالنساء، فمن سنن العرب التكرير والإعادة إرادة الإبلاغ بحسب العناية بالأمر، وإرادة التوكيد والإفهام، وهو كثير في السنة النبوية، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما يتكلم بلغتهم وعلى مذهبهم في الكلام، فكرره زيادة في التأكيد وشدّة المبالغة في الوصية بهن . وهذا يومئ إلى تقويمهن برفق بحيث لا يبالغ فيه فتطلق أو يؤدي ذلك إلى الطلاق، ولا يتركها فتستمر على الاعوجاج إذا تعدت بما طبعها الله عليه إلى المعصية أو ترك واجب أوجبه الله عليها، وإنما يتلطف معها في الأمور المباحة.

وهذا الحديث من أبلغ الكلام وأحسن التشبيه، والمراد أنه لا ينبغي للرجل أن يطمع في استقامة المرأة كل الاستقامة فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها، ومن تركها على ما هي عليه انتفع بها، وفيه إشارة إلى أن بعض الاعوجاج في أخلاق المرأة ليس بعيب فيها كما أنه ليس بعيب في الضلع فلا ينبغي للرجل أن يطلب فيها أخلاق الرجال، فإن الله تعالى قد خلق كلًّا من الصنفين بخصائص لا توجد في الآخر، والمراد بتشبيه المرأة بالضلع أن استواءَهَا والانتفاع بها يكون مع اعوجاجها وقد صاغ ذلك الشاعر مقتبساً من هذا الحديث قوله :

هِيَ الضّلَعُ العَوجاءُ لَستَ تُقيمُهَا ... ألا إنَّ تَقويم الضُّلوُعِ انكِسارُهَا

أَتَجْمَعُ ضَعْفَاً وَاقْتِداراً عَلَى الفَتَى ... أَلَيْسَ عَجِيباً ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا.[١]

كما أن تكرار التوصية بالمرأة في البدء والختام يجعل الحديث كله كأنه جملة واحدة تتجه لغرض واحد، وترتكز عليه وهو الوصية بالنساء، وفهم طبيعتهن وقبولهن على ما هن عليه.

التغاضي عن بعض ما يكون منها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" أَوْ قَالَ: "غَيْرَهُ".[٢]

لهذا الأدب النبوي الرفيع يرشدنا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى حسن العشرة وينهانا عن بغض الزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فإنها لا تخلو من خير.

فقوله:"**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**" الفرق: البغض، أي: أي لا يُبْغِضها . يقال : فَرِكَت المرأةُ زَوْجَها تَفْرَكُه فِرْكا بالكسر وفَرْكا وفُرُوكاً فهي فَرُوك ،كأنه حَثَّ على حُسْن العِشْرة والصُّحبة.[٣] وهو نهي مراد به النصح والإرشاد لأمته، إنه منهاج يجب اتِّباعُه في جميع العلاقات بين الناس، وأخصّ هذه العلاقات ما جاء هذا الحديث بخصوصه، وهو العلاقة بين الزوج وزوجته، فمَن ذا الذي سلِم من عيوب ونقص؟! فلا ينبغي للرجل أن يبغضها؛ لما يرى

---

١ – البيتان من بحر الطويل، وهما للحاجب بن ذبيان في لسان العرب:(ضلع)، وينظر الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم:١٥٤/١٦. لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢ – رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ:١٠٩١/٢.

٣ – ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر:٨٤٠/٣.

منها ما يكرهه؛ لأنه إن كره منها خلقاً، فلعله يستحسن غيره، فيكون هذا مقابل ذاك. وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة. فهذا من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته. والنهي عن الشيء أمر بضده. وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها؛ فالمؤمنة يحملها الإيمان على استعمال خصال محمودة يحبها المؤمن، فيحمل ما لا يحبه على ما يحبه، فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً، وما فيها مما يحب أكثر. فإذا كان منصفاً غض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها. وبهذا تدوم الصحبة، وتؤدّى الحقوق الواجبة والمستحبة، وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو تبديله. وأما من غض عن المحاسن، ولحظ المساوئ ولو كانت قليلة، فهذا من عدم الإنصاف، ولا يكاد يصفو مع زوجته. ومن العلماء من جعل الحديث خبراً مراداً به النهي، أي لا يقع بغض تام لها، وذلك لتأكيد طلب امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه، والصواب أنه نهي أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يُكرَه وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق لكنها ديِّنَة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك. وهذا يتعين من وجهين أحدهما: أن المعروف في الروايات لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر.

والثاني: أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً ولو كان خبراً لم يقع خلافه وهذا واقع.[١]

وقد ربط ذلك بالإيمان:"**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**" لمزيد من التحذير من بغض المؤمن أخاه، وفي تنكير "**مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَة**" دلالة على العموم والشمول، فهذا الأدب الذي أرشد إليه – صلّى الله عليه وسلم، ينبغي سلوكه واستعماله مع جميع المعاشَرين والمعاملين؛ فإن نفعه الديني والدنيوي كثير وصاحبه قد سعى في راحة قلبه. وأقرب المعاشَرين للمؤمن زوجته، وقد وصفهما بالإيمان للتذكير بالأصل الذي من أجله يتحمل أحدهما الآخر، ومن أجله تكون المعاملة الحسنة ، وجميل المعاشرة. ولذا جاء التعليل بالجملة الشرطية :"**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**" فلا تخلو الزوجة من خير، وجاء الشرط بـ "**إِنْ**" للدلالة على قلة وجود ما يكرهه الزوج في زوجته مقابل ما فيها من خير، ساعد في ذلك تنكير "**خُلُقًا**"، والطباق بين "**كَرِهَ و رَضِيَ**" . وفيه إشارة إلى أن الصاحب لا يوجد بدون عيب فإن أراد الشخص بريئاً من العيب يبقَ بلا صاحب ولا يخلو الإنسان سيما المؤمن من خصال حميدة، فينبغي أن يراعيها ويستر ما ينافيها، وإذا كانت الزوجة مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة.وذلك لأن الإنسان يجب عليه القيام بالعدل، وأن يراعي المعامل له بما تقتضيه حاله، والعدل

---

١ – ينظر شرح النووي: ٥٨/١٠، وبهجة قلوب الأبرار:١٢٢.لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ت/ عبد الكريم بن رسمي الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

أن يوازن بين السيئات والحسنات، وينظر أيهما أكثر وأيهما أعظم وقعاً، فيغلب ما كان أكثر وما كان أشد تأثيراً؛ هذا هو العدل. قال تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا**"المائدة: ٨ ، يعني لا يحملكم بغضهم على عدم العدل اعدلوا ولو كنتم تبغضونه.[١]

وهذا الحديث يتآزر مع الحديث السابق في بيان عناية الإسلام بالمرأة، ودعوة الرجل إلى فهم طبيعتها.. ففي الحديث السابق يأمر الرجل بالتحمل وسعة الصدر معها لما تشتمل عليه من اعوجاج في أصل الخلقة، وهنا ينهاه عن بغضها بمجرد رؤية ما يسوءه منها..

الاستمتاع بزوجها

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟" قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[٢]

في هذا الحديث يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتوسط في نوافل العبادات والطاعات من صيام وقيام ونحوه، مع المحافظة على الحقوق البدنية والنفسية والاجتماعية من طعام وشراب ولباس ونوم وراحة وزوجة وولد وغيرها، ففي ذلك صلاح الإنسان واستقامته، ونفعه غيره. وقد جسد البيان النبوي ذلك وصوره في هذا الحوار الذي دار بين النبي – صلى الله

---

١ – ينظر مرقاة المفاتيح:٥/٢١١٨.

٢ – رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ:٧/٣١.

عليه وسلم – وعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – حيث بدأه بنداء "**يَا عَبْدَ اللَّهِ**" أعقبه هذا الاستفهام التقريري "**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ**" لما فيه من جذب للانتباه وتمهيد وتقرير لقبول ما سيترتب عليه، وبناء الفعل "**أُخْبَرْ**" للمجهول لتركيز الاهتمام على مضمون الخبر وهو استمرار قيامه الليل وصومه النهار، ساعد في بيان ذلك مضارعية الصيغة في "**تَقُومُ وَ تَصُومُ**" وتوكيد الخبر بأكثر من مؤكد (أنّ واسمية الجملة وتقديم المسند إليه على خبره الفعلي)، والطباق بين "**اللَّيْل وَ النَّهَار**" مما يؤكد مداومته على العبادة التي لا يتعدى نفعها غيره وذلك في جميع أوقاته.

وكان أبوه قد زوجه بامرأة ذات حسب، وكان يتعاهدها فيسألها عن زوجها، فتقول، نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً كناية عن أنه لا يباشرها، وذلك لانشغاله طول حياته بالصيام والقيام، فذهب أبوه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخبره بحاله،فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، لأن الله قد أوجب عليه حقوقاً جسمية واجتماعية لا بد أن يؤديها، فحق الجسم أن يعطيه نصيبه من النوم والراحة، وحق الزوجة أن يجعل لها وقتاً لمعاشرتها ومباشرتها، وحق الزائر أو الضيف أن يستقبله ويكرمه، ويؤانسه فإذا أعطى للعبادة وقته كله قصر في أداء هذه الحقوق الأخرى. [١]

وهذه الحقوق جميعها جاءت مؤكدة بأكثر من مؤكد ومنها حق الزوجة في الاستمتاع وحسن المعاشرة حيث يقول:"**وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**"

---

١ – ينظر منار القاري:٣/٢٣٠. لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق ،عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

حيث أكدّ هذا الخبر بـ إن، واسمية الجملة، ودخول اللام على الخبر، وتقديم الجار والمجرور "**عَلَيْكَ**" ليؤكد على هذا الحق الواجب عليه، ودلّ على عظمه تنكير "**حَقًّا**"، والحديث كناية عن التوسط والاعتدال في كل الأمور. جاء مؤكداً ومبيناً ما جاء في القرآن الكريم يقول الله تعالى: "**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا** .."القصص:٧٧. ويقول تعالى: "**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** .." البقرة:١٤٣. وهذا ما يتوافق مع الفطرة السليمة، التي تراعي حاجات الروح ومطالب الجسد، وتوازن بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، وفي ذلك تهذيب لغرائز الإنسان الذي هو مزيج من روح وجسد، فلكل منهما حقوقه وحاجاته ولا يجوز أن يطغى أحدهما على الآخر. للتناسب بين هذه الحقوق كان الوصل بينها، حيث بدأ بالأعم وهو (الجسد) فقال:"**إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً** " وذلك بالمحافظة على الأكل والشرب، والقيام والنوم؛ لأنه يحصل بصيام الأيام وقيام الليالي على وجه الدوام انحلال للقوى، واختلال للبدن عن النظام، فلا يجوز لك إضاعته بتفريطه وإضراره بإفراطه، بحيث تعجز عن أداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات، أتبعه بالأخص وهو (العين) فقال:"**وإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً** " والمراد بها: الباصرة، وقيل: الذات، تأكيداً للجملة الأولى، والأول أولى لأن التأسيس أقوى من التأكيد، ثم من المعلوم نقصان قوة الباصرة من النوم والسهر، وقلة الطعام والشراب حيث يؤدي ذلك لغوار العين، كما أن كثرة البكاء – أيضاً – والتي تكون في القيام وقراءة القرآن قد تضعف العين أو تذهب بها، فهذه حقوق جسدية قد يقتصر التقصير فيها في الظاهر على النفس إلا أن ضررها متعدٍ للغير ومن ثمّ كان العطف بقوله:"**وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**" أي: لامرأتك حق عليك من الاستمتاع فيفوت بالصيام والقيام الاضطجاع

والانتفاع فيعجز عن القيام بحسن المعاشرة المأمور بها في قوله: "**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" النساء:١٩.(١)

وعلى هذا فترتيب هذه الحقوق في الحديث جاء على نظم بديع، إذ هي مرتبة ترتيباً دقيقاً، فإعطاء الجسد حقه يعطي العين حقها من النوم والراحة، وهذا بلا شك يجعله يعطي زوجه حقها، وإهمال الأول منها يترتب عليه إهمال لباقي الحقوق.

الحق في النفقة.

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ".(٢)

هذا الحديث يبين حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في شكوى جاءته، من هند بنت عتبة تشكو إليه تقتير زوجها أبي سفيان عليها وعلى أولادها مع يساره وغناه وأنها لا تستطيع أن تسد حاجتها وأولادها إلا إذا أخذت من ماله سرا، فاستفتت النبي – صلى الله عليه وسلم – في إثم ذلك؟ فأفتاها بأن تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها بما جرت به العادة والعرف.

وكان التقديم والتهيئة لمطلوبها وبيانه بكثير من المهيئات منها:

---

١ – ينظر مرقاة المفاتيح:٤/١٤٢١.

٢ – رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ:٧/٦٦.

- النداء بـ "**يَا**" الموضوعة لنداء البعيد دلالة على رفعة وعلو شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الحكم العدل.

- الخبر المؤكد في قولها:" **إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ**" حيث أكد بأكثر من مؤكد دلالة على شدة بخله، وإذا كان هذا حاله مع من وجبت عليه نفقتهم فكيف بغيرهم!. والشح البخل مع حرص والشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم.

" ولم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافاً لهم.[1]

- تفصيل وبيان ما أجملته في الجملة الأولى بقولها:"**وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ**" وذلك بالعطف عليها، ومضارعية الصيغة تدل على تجدد واستمرار ذلك منه، فلا يعطيها ما يكفيها وولدها، واستثنت من ذلك حالة واحدة والتي هي موضع سؤالها وهي أخذها من ماله في حالة عدم علمه.

وأسلوب الحديث أسلوب إنشائي موجز، حيث بني الحديث على جملة واحدة لا تصل إلى تمام معناها إلا بآخر حرف فيها؛ وكأن النبي– صلى الله عليه وسلم – أراد لهذه الأحاديث أن تحفظ وتشيع على الألسنة حتى يمتثلها الناس قولاً وعملاً، فقد ذكر ابن جني – رحمه الله – أنه: " قيل

١– ينظر فتح الباري:٥٠٨/٩. والفروق اللغوية:٢٩٥. لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ت: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة .

لأبى عمرو بن العلاء: أكانت العرب تطيل؟ فقال: نعم لتبلغ، قيل: أفكانت توجز؟ قال: نعم، ليُحفظ عنها"[١]، وقد لفت ابن وهب إلى هذه الغاية – أيضاً – في حديثه عن المواضع التي يحسن فيها الإيجاز، إذ جاء منها: "المواعظ والسنن والوصايا التي يُراد حفظها ونقلها، ولذلك لا ترى في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة شيئاً يطول، وإنما يأتي على غاية الاقتصار والاختصار"[٢]، ولكنها على الرغم من وجازتها إلا أنها قامت بأداء المعنى على خير وجه، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يترك لها العنان في الأخذ حينما أجابها بقوله:"**خُذِي**" وهذا الأمر للإباحة والتعليم، حيث أباح لها الأخذ من ماله بناء على ما ذكرته. قال القرطبي: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً لكنها مقيدة معنى كأنه قال:إن صح ما ذكرت. وقال غيره: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد..[٣] وقد بدا ذلك من خلال ما يلي:

- التعبير بالكفاية في قوله: "**مَا يَكْفِيكِ**" حيث أباح لها القدر الذي يكون فيه الكفاية دون إسراف وتبذير.

- إضافة الولد لها في قوله:"**وَوَلَدَكِ**" حيث حدد ما تأخذه دون علم زوجها عليها وعلى أولادهما فقط. لا يتعدى ذلك إلى أولاده هو، فقد يكون له أولاد من زوجة أخرى، فهي ليست مطالبة بالأخذ دون علمه للإنفاق عليهم. كما أن فيه إيجازًا بالحذف والتقدير: ويكفي ولدك. وذلك لدلالة ما قبله عليه.

---

١ – الخصائص لابن جني، ٨٤/١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،ط٤.

٢ – البرهان في وجوه البيان لابن وهب:١٥٤.

٣– المرجع السابق نفسه.

- تقييد الأخذ بالمعروف في قوله:"**بِالْمَعْرُوفِ**"يدل ذلك على أن النفقة بقدر الحاجة من غير إسراف وتقتير. وتقييد الأخذ بالمعروف حتى لا يترك لها العنان والعرف سنة جارية، والاعتماد عليه في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي،كنفقات البنين والزوجات. قال تعالى:"**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" البقرة: ٢٣٣، ولم نجد شيئًا مقدراً فيما أوجب من ذلك، وقال تعالى: "**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**" الطلاق: ٧، وفي آية أخرى: " **وعلى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**" البقرة: ٢٣٦.وفي القائم على أمر اليتيم جاء قوله تعالى: "**وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** " النساء: ٦. حيث أباح للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته.

وروي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- رضي الله عنهما- من خطبة الوداع ".. **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..**"[1]

لما قرر إبطال أمر الجاهلية في خطبة الوداع وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن وترك إنصافهن أمرهم بمتابعة الشرع في إنصافهن فكأنه قيل فبسبب إبطال أمر الجاهلية اتقوا الله في النساء وأنصفوهن، وبعد الوصية بهن بين ما عليهن من واجبات وما لهن من حقوق وكان من حقوقهن على أزواجهن حق النفقة بالمعروف، وقد أعان على تصوير ذلك وبيانه كثير من الألوان البلاغية منها:

١- رواه مسلم في صحيحه ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:٢/٨٨٧.

- الإرشاد والنصح بالأمر في قوله: "**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ**" وفيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن وحسن معاشرتهن بالمعروف، ويدخل في عموم هذا كل معاشر للنساء، إلا أن السياق يبين أن الخطاب للأزواج بدلالة ما بعده، وذلك بتوفية حقوقهن وحسن معاملتهن، والصبر على إيذائهن، وأن يلين القول لهن، لما فيهن من ضعف واعوجاج بحسب خلقهن، فلا يحمل ذلك الأزواج على القسوة معهن وسوء معاشرتهن.

- تعليل الأمر وتوكيده في قوله:"**فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ**"أي: ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الأمانة وصيانتها من الضياع بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية، والتعبير بالأخذ فيه معنى الغلبة والتملك فللمالك مطلق التصرف فيما يملكه، وجاء التقييد بقوله:"**بِأَمَانِ اللهِ**" دلالة على أن هذا التصرف مقيد بما بيّنه الشرع وحدده من الرفق بهن، والشفقة عليهن. فهن إماء الله، فإذا تزوجتموهن فكأن الله أعطاكموهن بالأمانة، فإذا آذيتموهن بالباطل فكأنكم نقضتم عهد الله، وخنتم أمانته.(١)

- المجاز في قوله: "**وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**" أي: تزوجتموهن بحكم الله وأمره، وإذا تزوجتموهن بحكم الله وبأمر الله فكأنهن بحكمه، فإذا تزوجتموهن بحكم الله فكأنهن مودعات وأمانات من الله عندكم. وفي معناه أربعة أقوال(٢)،الأول: أن المراد بكلمة الله أمره وحكمه وإباحته المنَزّلة في

١- ينظر المفاتيح في شرح المصابيح:٢٧٩/٣. ، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، الناشر: دار النوادر، – وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٢- ينظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:٢٤/٩. لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ==

كتابه وهو قوله:"**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**" النساء: ٣.. فإن حكم الله كلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء أو التخيير. الثاني: المراد كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. الثالث: المراد كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج، أي الصيغ التي ينعقد بها النكاح من الإيجاب والقبول لأن الله تعالى أمر بها. الرابع: أن المراد قوله تعالى:"**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**" البقرة: ٢٢٩. فيكون فيها مجاز مرسل، علاقته الجزئية، حيث بين عظم هذه الكلمة ومنزلتها فهي كلمة الله وحكمه وتوحيده والتي بها يكون تحليل المحرم، لما لأهمية الكلمة وبيان خطرها وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، فاستحلال الفروج إنما كان بكلمة الله وعهده وحكمه، فإن نقض العهد فثمّ عقاب الله. ومما يلحظ في الجمل الثلاث تكرار لفظ الجلالة "**اللهِ**" لتربية المهابة في قلوب الرجال وحثهم على تقوى الله في النساء.

- تقديم ما عليهن من واجبات قبل بيان ما لهن من حقوق في قوله:" **وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**" حيث بدأ بحق الأزواج لأنهم المخاطبون، فقد استحلوا الفروج بكلمة الله وعلم منهم تأكيد الصحبة بينهما بهذا الرباط المتين، ولكي تستقيم الحياة بينهما ويكون بينهما السكن والمودة والرحمة كان بيان ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات. أكد ذلك وبينه المقابلة بين "**لَكُمْ عَلَيْهِنَّ** و **لَهُنَّ عَلَيْكُمْ**"

==

١٤١٤هـ) ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

- التصوير بالاستعارة في قوله: "**لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**" حيث شبه الإذن لأحد بدخول منازل الأزواج دون علمهم بوطء الفرش بجامع التمكن في كل، وفي ذلك تخويف وترهيب للمرأة من الاختلاء بالرجل أو الإذن له بدخول بيت الزوج دون علمه ورضاه، والنهي يتناول الرجال والنساء. فلا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، محرم وغيرها في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ يقوي ذلك ويؤكده التعبير بلفظ "**أَحَدًا** " وتنكيره، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن، أو عرف رضاه بالظن، أو العرف، ومتى حصل الشك في الرضا لا يحل الدخول ولا الإذن. وعبر عن الدخول بوطء الفرش لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه. والمراد بالفراش ما هو أعم من فراش النوم فيدخل في ذلك فراش البيت ويدخل في ذلك أيضاً ما كان وسيلة إليه كإدخال أحد بيت زوجها وهو يكرهه سواء كان من أقاربها أو من الأباعد فلا يحل للمرأة أن تدخل أحداً بيت زوجها وهو لا يرضى بذلك، وقيل المراد بذلك: أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب حدّها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. والمعنى: أن لا تأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ولا يرون بذلك عيباً ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب صارت النساء مقصورات، ونهى عن محادثتهن والقعود إليهن، فليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزنا لأنه محرم على الوجوه كلها. وقوله:"**لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا**" مشعر بالكناية عن الجماع، فعبر به عن عدم

الإذن مطلقاً تغليظاً وتشديداً.[1] ويحتمل أن يكون التعبير به لأن الإذن بالدخول قد يجرّ إليه.

- التوكيد بالشرط في قوله:"**فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**"يعني إذا أدخلن في بيوتكم من تكرهونه فاضربوهن. وهنا قال النبي–صلى الله عليه وسلم–اضربوهن وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى:"**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**" النساء:٣٤. والفرق بينهما أن الآية قال الله فيها: "**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**" والإصلاح هو قوله: "**فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**". وأما هذا الحديث فقد وقعت المفسدة، وهي محققة منها فتضرب على ما مضى إصلاحاً للمستقبل، فهذا تأديب وتعزير على ما وقع من المرأة حيث أذنت لمن لا يرغبه زوجها في دخول بيته، لكنه ضرب " **غَيْرَ مُبَرِّحٍ**" أي: غير شديد ولا جارح لجسدها، بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب وبيان سلطة الرجل عليها. وأكد حقه في التأديب بالمصدر "**ضَرْبًا**" كما أن تنكيره يدل على قلته، وأنه يكون بالقدر الذي يتحقق به التأديب، يؤكد ذلك التقييد بقوله: "**غَيْرَ مُبَرِّحٍ**" ويؤكد القيد – أيضاً – على أن المراد بوطء الفرش هو الإذن بدخول أحد منزل الزوج دون علمه ورضاه، ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح، والتعريف باسم الإشارة الموضوع للبعيد "**ذَلِكَ**" فيه دلالة بعد وتحقير وطء

١– ينظر المرجع السابق نفسه، وشرح الطيبي:٦/.١٩٦٦

فرش الزوج بدون إذنه وأن الأصل فيه ألا يكون، وإن حدث ذلك فهو قليل أكد ذلك وبينه التعبير بالشرط "**إِنْ**" دون "**إِذَا**".(١)

- القصر بالتقديم في قوله: "**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" حيث أكد حق الزوجة في النفقة والكسوة ووجوب ذلك على زوجها، فقصر نفقتها وكسوتها" رزقهن وكسوتهن" على الأزواج "عليكم" لا يتعدى ذلك إلى غيرهم من الآباء أو الإخوة، فنفقة الزوجة على زوجها، ولتفاوت الأزواج وكذا الزوجات قيد ذلك بقوله: "**بِالْمَعْرُوفِ**"حيث يكون ذلك بحسب الحال فقراً وغنى، وعلى قدر كفايتهن من غير إسراف أو تقتير. والرزق يشمل النفقة والطعام والشراب والكسوة والسكن وغير ذلك، ولذا كان عطف الكسوة على الرزق من باب عطف الخاص على العام للاهتمام بشأن الخاص والعناية بكسوتهن وسترهن والحفاظ عليهن.

الاختصاص بأيام عند الزواج.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ:"إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ،إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي" (٢)

من حق الزوجة على زوجها أن يختصها بأيام محددة في المبيت وذلك في بداية الزواج، فها هي أم سلمة – رضي الله عنها- لما تزوجها

١- ينظر شرح حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم:٥٧. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٢ – رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ، وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزِّفَافِ:١٠٨٣/٢.

النبي – صلى الله عليه وسلم– خيَّرها، بين أن يقيم عندها سبع ليالٍ، ثم يقيم عند كل واحدة من نسائه كذلك، وإن شاءت اكتفت بالثلاث، ودار على نسائه كل واحدة في ليلتها فقط. فمقام الحديث بيان ما للزوجة من حق المبيت عندها واختصاصها بليال وذلك إذا كان متزوجاً بغيرها،وقد سلك البيان النبوي في بيان ذلك كثيراً من الألوان البلاغية منها:

- الالتفات من التكلم إلى الغيبة على رأي السكاكي في قول أم سلمة – رضي الله عنها –:" **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ**" فهي الراوية للحديث، وإذا جاء الكلام على وتيرة واحدة لقالت: لما تزوجني. ولكنها عدلت إلى الغائب "**أُمَّ سَلَمَةَ**" ولعل في ذلك ما يشعر بحيائها وذلك من رجائها طول بقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – معها. فلم يكن العرب يلتزمون قسماً بين الزوجات، ولا عدلاً بينهن، بل كان العضل منتشرًا، وتعليق الزوجات شائعًا، وكانت الزوجة الجديدة تحظى من زوجها بإقامة لا حدود لها، فجاء الإسلام بالقسم والعدل، وكل ما ميّز به الزوجة الجديدة هو الإقامة عندها ثلاث ليال عقب الزفاف إن كانت ثيبًا، وسبع ليال إن كانت بكرًا. وطبق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – هذا القانون على أم سلمة، حيث دخل عليها فأقام عندها ثلاثاً، فلما أصبح، ورأت منه مظاهر الخروج والانصراف عنها تعلقت بثيابه، ترجو طول بقائه معها، فقال لها: حقك ثلاث ليال.[1] وفيه تهيئة وتمهيد لما سيرد بعد ذلك من حُكم النبي – صلى الله عليه وسلم – وبيان علته، فعندما تزوجها أقام عندها ثلاث ليالٍ.

---

١ – ينظر فتح المنعم:٦/١٧. للدكتور/ موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

- الإيجاز بالحذف المناسب للمقام في قولها: " **وَقَالَ**" ففيه حذف تقديره: ولما أراد – صلى الله عليه وسلم – أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بثوبه وأرادت زيادة مقامه عندها فقال...

- التمهيد للعذر من الاقتصار على التثليث بقوله: "**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ**" حيث جاء مؤكداً بأكثر من مؤكد، وهو كناية عن رفعتها وعلو منزلتها، أي لا أفعل فعلاً يظهر به هوانك علي أو تظنيه ، وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه الحق ، فلا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملاً . وقيل المراد بأهلها قبيلتها، لأن الإعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها ، فالباء على الأول متعلقة بهوان وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق أهلك هوان بسببك . وقيل المراد بأهلك هنا نفسه – صلى الله عليه وسلم، أي لا أفعل فعلا فيه هوانك عليّ أي ليس في انصرافي عنك إهانة لك. فيكون فيه مجاز مرسل علاقته الكلية، فكل منهما يكون أهلاً للآخر فكما تكون الزوجة أهلاً فإن الزوج يكون أهلاً، قال تعالى-: "**فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ** " هود: ٨١. فالزوجة من الأهل لا شك، وكذلك الزوج أهل لزوجته. [١] وقد دلّ تأكيد الخبر بأكثر من مؤكد أيضا على بيان منزلة أم سلمة فهي عزيزة وغالية لديه وفي قومها، يعاضد ذلك تنكير "**هَوَانٌ**" حيث نفى عنها القليل من الهوان فيكون الكثير من باب أولى، وفي وضع المظهر موضع المضمر في قوله: "**عَلَى أَهْلِكِ**" بدلاً من قوله:

---

١ – ينظر شرح الزرقاني على موطأ مالك:٢٠٣/٣. لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر دار الكتب العلمية،بيروت ، ١٤١١هـ.

(عَليّ) دلالة أيضاً على شرفها ورفعتها وبيان منزلتها لديه – صلى الله عليه وسلم. فهي منه وهو منها، وهو أهلها وعظِّم بذلك من أهل..

- فيه الإجمال والإيجاز الذي يقتضيه المقام في قوله:"**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**" حيث حذف مفعول المشيئة فلو شاءت التسبيع سبع لها، وجاء التفصيل والتوضيح بقوله: " سبعت لك" بعد الإجمال والإبهام في قوله: " شئت" فتمكن المعنى أيما تمكن، وكذا سيكون لبقية نسائه، لأن المقرر أنه إن تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً وإن تزوج البكر أقام عندها سبعاً ثم قسّم. وخصّ البكر بسبع والثيب بثلاث لوجهين. أولاً: قوة الرغبة في البكر غالباً. وفي هذا مراعاة الرجل. وثانياً: استيحاش البكر من الرجال غالبًا فزيد في المدة للاستئناس. وفي هذا مراعاة للمرأة.. فحق البكر أن يقيم عندها سبعاً ثم يقسّم وحق الثيب أن يقيم عندها ثلاثاً ثم يقسّم وأن الثيب إن رغبت أن يستمر عندها سبعاً ثم يقسّم ويقضى لنسائه الأيام الأربعة التي زادها للثيب جاز ذلك.[1]

والحديث كناية عن عدل النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أزواجه، وهو المأمور به في قوله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**"النحل:٩٠. وكان يقول: "**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**".[2] يعنى في محبة القلب وميل الطبع غير

---

١ – ينظر شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:١٦٥/٧، لعبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م. والحلل الإبريزية:٧٨/٤. لأبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، الناشر: دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢ – رواه أبو داوود، كِتَاب النِّكَاحِ ، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ:٢٤٢/٢.

المكتسب . وهو المشار إليه في قوله تعالى:"**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**" النساء:١٢٩.

حق الزوجة في إبلاغها بوقت قدوم الزوج بعد غياب

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ" (١)

يحرص الإسلام على الستر وعلى التواد والتحاب، خصوصاً بين الزوجين ولذا جعل من حقوق المرأة على زوجها إذا طال غيابه عنها أن يعطيها الوقت الكافي لتتأهب له وتستقبله على الصورة التي يحب أن يراها عليها، حيث يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، لئلا يرى منها ما يكره، ولتتأهب له. ومع أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من أمر الآخر شيء في الغالب، إلا أن النهي عن الطروق ليلاً لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه. وقد صور ذلك البيان النبوي بكثير من الألوان البلاغية منها:

– التعبير بالشرط في قوله" **إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا**" قال أهل اللغة: الطُرُوق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً ، وقيل: أصل الطروق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب. وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً. وعليه يكون فيها مجاز مرسل، فالطروق من لوازم الإتيان ليلاً،

---

١ – رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ:١٥٢٧/٣.

والتعبير بالماضي "**قَدِمَ**" عن المضارع لبيان تحقق قدومه بالليل وهذا هو الوقت الذي توجه إليه النهي، يؤكد ذلك ويعاضده مجيء أداة الشرط "**إِذَا**" دون "**إِنْ**"، وتنكير "**لَيْلًا**" للتقليل والمراد به ما بعد وقت العشاء فهذا هو المنهي عنه، مما تكون المرأة فيه قد نامت غالباً، ويؤيد ذلك رواية "**أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا**"(١)توفيقاً بين الروايات. أو يكون النهي عن الدخول في حال عدم الإعلام وإلا فجائز. وكنّى عن الزوجة بالأهل وإن كانت تشمل الأقارب جميعاً وذلك لبيان ما بين الزوجين من التآلف والتراحم والترابط مما يجعل كل واحد منهما أهلاً للآخر، وقد بين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الحكمة في النهي عن الطروق ليلاً وهو عدم مفاجأة المرأة حتى تتهيأ لزوجها بإزالة شعثها والاستعداد له حتى لا تقع عينه منها على شيء قد ينفره منها. وعلى هذا فإذا أخبر الزوج زوجته بوقت وصوله قبل أن يصل بوقت كاف تتمكن فيه من التهيؤ له جاز له أن يدخل عليها بلا حرج في ليل أو نهار ،كما أنه لا ينبغي له أن يفاجئها بوصوله حتى ولو كان بالنهار لنفس الحكمة التي أشار إليها النبي –صلى الله عليه وسلم. (٢)

– تعليل النهي بقوله:"**حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**" أَي: تَحْلِقُ عَانَتَهَا؛ قَالَ أَبوعُبَيْد: وهو اسْتِفْعَالٌ مِنَ الحَدِيدَةِ يَعْنِي الِاسْتِحْلَاقَ بها، استعمله عَلَى طَرِيقِ الكناية والتَّورية. ويقال: امرأَةٌ مُغِيبٌ، ومُغْيِبٌ،ومُغِيبةٌ: غابَ بَعْلُها أَو أَحدٌ مِن أَهلها؛ وَيُقَالُ: هِيَ مُغِيبةٌ، بِالْهَاءِ، ومُشْهِدٌ، بِلَا هَاءٍ. وأَغابَتِ المرأَةُ، فَهِيَ

---

١ – رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ:٣٩/٧.

٢ – ينظر فتح الباري: ٣٤٠/٩.

مُغِيبٌ: غابُوا عَنْهَا. فالمغيبة هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زوجُها.[١] وكلمة "**تَسْتَحِدَّ**" قد أسهمت بصيغتها وكثرة حروفها في رسم المعنى، فزيادة السين والتاء أفادت أن المرأة المغيبة تقصد إلى هذا الفعل وهو الاستحداد، لأنه ونحوه مما تتزين به المرأة، وليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة بل مأمور به، كما أن اللفظ يرسم نوعية الفعل وهو استخدام الحديد لإزالة الشعر. وجرس الكلمة دال على معناها حيث السين والحاء بما فيهما من صوت الصفير والحفيف يشبهان صوت الموسي واحتكاكه بالجلد، ثم تأتي الدال الانفجارية لتصور نهاية تلك الحركة، وتساعد حركة الفتح والكسر على الإحساس بحركة الموسي صعوداً وهبوطاً. وفي التعبير بـ "**تَسْتَحِدَّ**" كناية عن حلق العانة بالموسي وغيره، والتعبير به لأنه المستخدم غالباً، وقد يستخدم غيره في إزالة الشعر بل قد يفضل للمرأة، وفيها من التهذيب العظيم ما فيها ، فهي لطيفة دقيقة راسمة مصورة ، مؤدية مهذبة ، فيها من روعة التعبير وجمال التصوير ، وألوان الأدب والتهذيب ما لا يستقل به بيان ، وهي تسير على خطى الكناية في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى:" **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**"البقرة:٢٢٣، وقوله:" **وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**" النساء:٢١. وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التصريح. كما أن في كلمة "**تَسْتَحِدَّ**" تورية فلها معنيان: قريب غير مراد وهو استخدام الحديد عموماً، وبعيد وهو المراد وهو حلق العانة، وفيها من اللطف والتهذيب ما فيها. وقد أدت هذه الكلمة تلك المعاني من

١- ينظر لسان العرب: (حدد، غيب).

خلال إيحاءاتها وجرسها، وتهذيب ولطف دلالتها من خلال الكناية والتورية.[1]

- التصوير بالجرس في قوله:**"وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ"** فقد صورت الكلمة بجرسها وكثرة حروفها **"تَمْتَشِطَ"** في رسم عملية إصلاح الشعر الشعث، وكان لصيغة الافتعال الأثر البالغ في إظهار المشقة وقدر الجهد المبذول في هذا الإصلاح أكد ذلك زيادة التاء في **"تَمْتَشِطَ"** بخلاف ما لو قيل: تمشط، كما أن مضارعية الصيغة فيها تدل على تجدد واستمرار ذلك لها ، وهذه المعالجة الشاقة للشعر التي ترسمها وتصورها كلمة **"تَمْتَشِطَ"** لا تتضح وتكتمل صورتها إلا ببيان شأن الشعر المعالج، وهذا ما تنقله وتصوره كلمة **"الشَّعِثَةُ"** بجرسها حيث اجتمعت الشين بما لها من صفات القوة كالجهر والتفشي والانتشار مع العين بقوتها وحدتها ونصاعتها واحتكاكها والثاء وما فيها من الرخاوة وخروج الهواء، وقد عمل كل ذلك على تصوير حال المرأة الشعثة وهى التي لم تدهن شعرها ولم تمشطه فاغبر وتلبد وتوسخ. وكان من عادات النساء أن تتشعث المرأة إذا سافر زوجها فتترك شعرها دون تمشيط أو دهان.وهي مبتذلة لا تمتشط ولا تدهن ولا تنظف، فلو بغتها زوجها من سفره وهي على تلك الحال استقذرها ونفرت نفسه عنها، وربما يكون ذلك سبب فراقها، فإذا قدم نهارًا سمعت بخبر قدومه فأصلحت من شأنها وتهيأت له فحسنت الحال وأمنت النفرة، فهو يريدها على أجمل صورة وأحسنها، وقد صور جرس الكلمة معناها وذلك مما يشعر بضرورة عناية المرأة بشعرها،

---

١ – ينظر فتح الباري:١٠/٣٤٣.

وبيان أنه من مظاهر جمالها، وأنه من أسباب النفرة منها إن أهمل وصار مُتَشَعِّثاً.(١)

حق الزوجة في الخلع.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"(٢)

تأمل هذا الأدب الراقي والبيان الرائع الذي سلكته تلك الصحابية الجليلة في التعبير عن مدي حرصها على حسن معاشرتها زوجها ، حيث احتاطت في بداية كلامها ووطئت له بهذه المقدمة وتلك التهيئة لمطلوبها بهذا النداء:" **يَا رَسُولَ اللَّهِ**" دلالة على رفعة وشرف المنادى وبيان عظم منزلته فهو القاضي بحكم الله وبمراده. وبقولها في ثابت بن قيس – رضي الله عنه: " **مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ**" أي: لا أطعن فيه ديناً ولا خلقاً ولا أعيبه بشيء ينقصه من جهة دينه أو خلقه، وتنكير " **خُلُقٍ** وَ **دِينٍ** " دالّ على التقليل، فهي لا تعيب عليه أي شيء في الدين أو الخلق، وإن بدا ذلك في بعض الروايات من ضربها تأديباً إلا أن هذا الأمر ليس هو محل الشكوى ولا يزن لديها شيئاً. ولذا كان الاستدراك بقولها: "**وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ**" والمعنى: ولكني أبغضه لدمامته وقبح صورته، وأخشى أن

١- ينظر الكوكب الوهاج:٢٠/٢٩٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر: (شعث).

٢ – رواه البخاري في صحيحه،كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ:٧/٤٦.

يؤدي بي هذا النفور الطبعي منه إلى كفران العشير، والتقصير في حق الزوج، والإساءة إليه، وارتكاب الأفعال التي تنافي الإسلام من الشقاق والخصومة والنشوز ونحوه مما يتوقع مثله من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها أن تفعله، فسمّت المعاملة السيئة للزّوج كفراً فنسبت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه مبالغة، لما فيه من الاستهانة بالعلاقة الزوجية، وجحود حقوقها المشروعة، وهذا يدخل في كفران العشير، وينافي ما يقتضيه الإسلام. وفي قولها:" **أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ**" لازم من لوازم الكناية عن سوء العشرة ، فهي لم تعبر صراحة عن سوء عشرتها له، ولكنها كنّت عن مرادها بالتلميح دون التصريح، وهذا ما يتناسب مع طبيعة المرأة وحيائها خاصة في مثل ما يستحى التصريح به، ما دام قد فهم المراد منه.

ويحتمل أن يكون المراد أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه. أو أن يكون ذلك من باب الإيجاز أي: لكني أكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها. [1]

كما أن هذا يوحي بخوفها على نفسها من الوقوع في الفتنة، حيث كانت تقارن بين زوجها وبين بقية رفاقه فقد رُوي قولها: **يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخِبَاءِ فَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا** " [2] ويؤكد ذلك ويعاضده التعبير بحرف الجر "فِي" "**أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ**" دون التعبير بـ

---

١ – ينظر فتح الباري:٩/٤٠٠، وعمدة القاري:٢٠/٢٦٣.

٢ – المرجع السابق نفسه.

(أَكْرَهُ الكُفْرَ بَعد الإِسْلاَمِ). والطباق بين " **الكُفْر** و **الإِسْلاَمِ**" يبرز ما قد يؤدي إليه بقاؤها معه – وهي لا ترغبه – من عاقبة غير محمودة.

وبعد هذه المقدمة الموحية الموجزة يأتي حكم النبي – صلى الله عليه وسلم– المشتمل على كثير من الألوان البلاغية منها:

- هذا الحوار الموجز المبدوء بالاستفهام "**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**" حيث أمهرها ثابت بن قيس. أي: إذا كنت تكرهينه كل هذه الكراهية، وتخشين أن يؤدي بقاؤك في عصمته إلى أمر مخالف للدين فهل تفتدين منه بردّ حديقته؟

- الإيجاز بالحذف المناسب للمقام في جوابها: " قَالَتْ: نَعَمْ" أي: نعم أرد عليه حديقته.

- الاستئناف البياني في قوله:" **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**" حيث فصلت هذه الجملة عمّا قبلها، حيث تثير سؤالاً مفاده ماذا كان ردّ وحكم النبي – صلى الله عليه وسلم؟ وتصلح هذه الجملة أن تكون جواباً عنه، ولا يخفى ما في حذف السؤال من إيجاز يتطلبه هذا المقام، وفي مثل ذلك يقول الإمام عبد القاهر الجرجاني – رحمه الله: " واعلم أن الذي تراه في التنزيل من لفظ "قال" مفصولاً غير معطوف، هذا هو التقدير فيه، ... جاء على ما يقع في أنفس المخلوقين من السؤال. فلما كان في العرف والعادة فيما بين المخلوقين ..، أخرج الكلام ذلك المخرج، لأن الناس خوطبوا بما يتعارفونه، وسلك باللفظ معهم المسلك الذي يسلكونه."[١]

---

١ – دلائل الإعجاز:٢٤٠. للإمام عبد القاهر الجرجاني ، ت/محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، ط٣، ١٩٩٢م.

- النصح والإرشاد المستفاد من الأمر في قوله: "**اقْبَل وَ طَلِّقْ**" حيث أرشده إلى ما يصلح حاله من قبول الحديقة وتطليقها، ووصل بينهما للتوسط بين الكمالين مع عدم المانع؛ لاتفاقهما في الإنشائية. وهذا بيان وتوكيد لما في القرآن الكريم قال تعالى:"**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ**.."البقرة:٢٢٩.

- التعبير بقوله: " **اقْبَل**" وما يدل عليه من تلطف في الطلب دون (خذ) مثلاً الدال على الإلزام، وهذه بلاغة نبوية عالية .فاللفظ المعبر به يوحي بأن الأمر بيد الرجل حتى لا يسقط القوامة من يده ويظل هو صاحب اليد العليا في الطلاق.

- التوكيد بالمصدر في قوله: "**تَطْلِيقَةً**" حيث يدل التعبير به على الوحدة، أي: طلقة واحدة حتى يترك لهما فرصة في الرجعة مما يدل على محافظة الإسلام على الأسر وصيانتها، فربما بعد الطلاق بفترة وجيزة يتداركان الأمر ويفضلان الرجوع فتبقى الفرصة قائمة.قال تعالى: " **لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**" الطلاق: ١.

وهذه الرواية مع إيجازها لم تشر إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم– سألها عن سبب طلبها، ولم يوبخها على قولها :"**أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ**" في مجلس قضائه، فقد سام المشركون كثيراً من الصحابة وأذاقوهم ألوان العذاب على إيمانهم ولم يتفوهوا بها – وإن كان مسموحاً لهم بذلك – نجاةً مما هم فيه. فها هي تهدد بكلمة الكفر، ولم يأمرها بالصبر عليه ، ولم يؤجل الفصل في دعواها تأجيلاً يضيع من أجله الحق، ويسمح للظالم بتبرير ظلمه، والإفلات من العقاب الرادع له. ولكنه راعى حاجاتها النفسية والاجتماعية، وما قد يترتب على ذلك من الفساد والانحراف إن استمر هذا

الزواج، فهذه العبارة تظهر شدة المعاناة التي تعانيها تلك المرأة تجعلها على الحافة وعلى شفا حفرة، إما الثبات على الدين أو الانقلاب عليه، إما الثبات على ما هي عليه من خلق أو الوقوع في براثن المعصية والرذيلة، ومع كل هذه المعاناة التي تعانيها كانت سرعة الفصل في القضية عقب سؤال واحد وجهه إليها "**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**" وكانت سرعة الجواب الموجز الذي يتطلبه المقام "**قَالَتْ: نَعَمْ** "، فالتفت إلى زوجها التفاتة تنبئ عن سرعة استجابته لطلبها في الفراق مرشداً إياه "**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**" تقديراً لألمها النفسي وما قد ينتج عن إهمال حاجاتها.

المبحث الثالث: حقوق الزوجين المشتركة.

رسم الإسلام حدود العلاقة بين الزوجين وأقام أساسها علي مبادئ جعلت للزوجين بمقابلها حقوقاً مشتركة، حيث يجب على كل منهما القيام بها حتى تقوى الروابط الأسرية، وتوثق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين، وكان منها:

حفظ السر.

رُوي عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ – رضي الله عنه – قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" (١)

للعلاقات الزوجية في نظر الإسلام قداسة؛ وهي أمانة يجب الحفاظ عليها وسترها، فما يكون من شئون العشرة بين الرجل وامرأته يجب أن يطوى ويستر ويحافظ عليه فلا يطلع عليه أحد مهما قرب، ومن كشف ستر ذلك منهما فكأنه فعل ذلك أمام الناس فلا فرق بين كشف العورة بالنظر أو الوصف، وفي ذلك من انتهاك الحرمات وسوء الأدب والإخلال بالمروءة ما فيه وقد صور البيان النبوي عظم هذا الجرم بكثير من الألوان البلاغية منها:

– توكيد الخبر بأكثر من مؤكد في قوله: "**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ..**" حيث أكد بـ "**إِنَّ**" واسمية الجملة وتقديم الخبر، وذلك لبيان عظم جرم من يفشي أسرار الزوجية، وما يدور بين كل من الزوجين من معاشرة والتهويل من شأنه، حيث جعل أشر الخلق جميعاً، والتقييد بقوله:"**عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً**" فيه مزيد من الترهيب لمن يفعل ذلك فهذه

---

١ – رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ :٢/١٠٦٠.

منزلته عند من أمر بالستر والحفاظ على تلك الأمانة فخانها وأفشى سراً قد ائتمنه الله عليه، أكد ذلك وقواه تنكير "**مَنْزِلَةً**" فهي منزلة دون المنازل، وليس ذلك في الدنيا فحسب بل في يوم الجزاء والحساب "**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" وفي التقييد به مزيد من التخويف والترهيب ووعيد شديد لمن ذكر تفاصيل ما يقع بينه وبين امرأته حال الجماع.

- الإيجاز بحذف المضاف في قوله: "**الرَّجُلَ**" أي: خيانة رجل يفضي إلي امرأته. وذلك للإسراع إلى ذكر من هو أقدر على ذلك من غيره. والتعريف في الرجل للجنس، فهو يعم ويشمل جنس الرجال، ولم يقصد به رجل معين.

- الكناية عن الجماع في قوله: "**يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ**"فالإفضاءُ إلى الشيء: الوصول إليه بالملامسة. والمراد به هنا: الاتصال الجنسي. أو ما يكون بين الزوجين في خلوة.حيث كنى عن الجماع بلفظ الإفضاء لتعليم المؤمنين الأدب الرفيع، فهي كناية لا تخدش الحياء ولا تنفر منها الأذواق، مصورة ومعبرة عن المعنى بأدق تصوير. وقد جاءت الكناية هنا متأثرة بالكناية في القرآن الكريم في أسلوبها وطريقتها وألفاظها ومقامها قال تعالى:"**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**.." النساء:٢١. وفيه تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين المرأة تحت اللحاف من فعل أو قول. وأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم يكن ذلك لفائدة أو حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**" فإن احتاج أن يشكو منها إعراضها، أو

احتاجت أن تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة.[1] فالنساء ساترات لرجالهن والرجال ساترون لنسائهم كما يستر اللباس العورة، قال تعالى: "**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**" البقرة:١٨٧. ومن أقبح القبائح أن يتحول الساتر إلى كاشف فاضح، ولذا كان من أكثر الناس شراً وعذاباً يوم القيامة الرجل الذي ينشر ما جرى بينه وبين زوجته عند قضاء شهوتهما من أقوال أو أفعال، مما يخدش الحياء، أو يسيء إلى العفة، فأفعال المرأة وأقوالها عند الرجل كأمانة مودعة عنده، فإن أفشى شيئاً مما كرهته فقد خان، وأفعال الرجل وأقواله عند المرأة كأمانة مودعة عندها، فإن أفشت شيئاً مما كرهه، فقد خانت الأمانة، وما أجمل أن يتعامل الزوجان فيما بينهما بالستر، ليس في الفراش فقط، ولكن في كل شؤون حياتهما، وقد جعل الله الكناية مخرجاً عند الحاجة إلى ذكر شيء من ذلك، وجعلت الشريعة ترفع اللسان وصيانته عن التصريح بما لا يليق من مكارم الأخلاق. ولذا يقول المناوي – رحمه الله: "نبه بهذا الحديث على أن من أمراض النفس المذمومة شرعاً التزام قول الحق في كل موطن... ودواؤه معرفة المواطن التي ينبغي أن يصرفه فيها فإن حكاية الرجل ما يفعله بأهله في فراشه حق وهو من العظائم، والغيبة والنميمة حق وقد عدها بعض الأئمة من الكبائر، والنصيحة في الملأ حق وفضيحة، فالعارف يتأمل كيف يصرف الأحكام الشرعية ولا يجمد على الظواهر"[2]

---

١ – ينظر شرح الطيبي:٢٣٠٧/٧. والحديث رواه البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ:١٠٠/٨.

٢ – فيض القدير:٥٣٨/٢. لزين الدين محمد (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

– الاستعارة في قوله: "**ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**" أي يذيعه ويظهره، حيث شبه إفشاء الأسرار الزوجية وذكر عيوب زوجه أو ما يجب ستره من محاسنها بنشر الثوب بجامع الظهور والوضوح في كل، وقد صورت الاستعارة هذا المعنى وجعلته في صورة السرّ، والأمانة التي يجب صونها والحفاظ عليها، فأفعال كل من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانه، والتعبير بـ "**يَنْشُرُ**" دون يذكر أو يظهر مثلاً يصور شدة الأذى والإيلام الذي يصيب من يُنشَر سره. وكأني بمضارعية الصيغة في "**يَنْشُرُ**" وهي تصور حالة إذاعة السر وما يصحبها من الإيذاء الشديد والإيلام المتجدد.

– وكذا الاكتفاء، فالمراد يذيع سرها أو تذيع سره، فاكتفى بذكر أحد المتقابلين عن الأخر، أو لأن الأصل في المرأة الستر وإخفاء ما يخدش الحياء، وهي لحيائها يقلّ منها وقوع ذلك، بخلاف الرجل الذي يتوقع منه حصوله.. ومقصود هذا الحديث هو أن الرجل له مع أهله خلوة وحالة يقبح ذكرها والتحدث بها، وتحمل الغيرة على سترها ويلزم من كشفها عارٌ عند أهل المروءة والحياء، فإن تكلم بشيء من ذلك وأبداه كان قد كشف عورة نفسه وزوجته إذ لا فرق بين كشفها للعيان وكشفها للأسماع والآذان إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "**لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**" فإن دعت الحاجة إلى ذكر شيء من ذلك فليذكره مبهماً غير معين بحسب الحاجة والضرورة.[١]

---

١ – ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:١٦٢/٤، والحديث في سنن النسائي الكبرى، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، باب مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ:٢٨٨/٨.

الوفاء بالشروط .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ" [1]

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض في إقدامه على الزواج، ولذا يشترط على صاحبه شروطاً ليتمسك بها ويطلب تنفيذها، فشروط النكاح عظيمة الحرمة، حثّ الشارع الحكيم على الوفاء بها، وأحق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المرأة، وقد بني الحديث على جملة واحدة لا يتضح معناها إلا بمنتهاها، والإيجاز شأن بيانه – صلى الله عليه وسلم – ومقام الحديث في بيان منزلة الشرط في عقد الزواج، وقد صور البيان النبوي ذلك بكثير من الألوان البلاغية منها:

– التعبير بالحق في قوله:"**أَحَقُّ**" دون أولى أو أفضل مثلاً للدلالة على أن هذا حق واجب ومؤكد لا تفريط فيه ويأثم تاركه. دلّ على تحقيقه أيضاً رواية مؤكدة في قوله: "**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**"[2] والتعبير به في صيغة أفعل التفضيل " **أَحَقُّ**" يدل على تقديمه على غيره، ساعده التعبير بـ "**الشُّرُوطِ**" فمادام شرطاً فيجب الوفاء به، أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، والمؤمنون عند شروطهم. والمراد به كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً، ومن العلماء من قصره على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر

---

١ – رواه البخاري في صحيحه، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ:٣/١٩٠.

٢ – سنن الدارمي، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ:٣/١٤١٣.

والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها، قال الشافعي: وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به .[١]

- التعبير بـ "**أن**" والفعل "**تُوفُوا**" دون المصدر (توفية) دلالة على أن هذه الحكم متجدد ومستمر فالتوفية بالشروط متجددة ومستمرة لكل شرط أخذه على نفسه ما دام من مقتضى الزواج ومقاصده، بخلاف التعبير بالمصدر فيتحقق بالامتثال مرة واحدة.

- التعبير بـ "**تُوفُوا**" دون تؤدوا أو تعطوا مثلاً لأن الوفاء تأدية الحق وافياً دون نقصان. يقول ابن فارس: "والوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط، ويقولون منه – أيضاً –: أوفيتك الشيء إذا قضيته إياه وافياً.[٢] وقال الجوهري: الوفاء ضد الغدر، يقال: وَفَى بعهده وأوفى بمعنى، ووَفَى الشيء وُفِيَّاً على فُعُول أي: تم وكثر، والوفي الوافي...وتوفّاه الله: قبض روحه.[٣]

---

١ – ينظر عون المعبود:٦/١٢٤. ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٢ – مقاييس اللغة :مادة "وفى" لأبى الحسين أحمد بن فارس،ط دار إحياء الكتاب العربي.

٣ – الصحاح : " وفى ". لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح/أحمد عبد الغفور، القاهرة، ١٩٨٢م.

وقال الراغب: وتوفية الشيء: بذله وافياً، واستيفاؤه تناوله وافياً، وقد عبر عن النوم والموت بالتوفي.[1] فالمادة تدور حول الإتمام والإكمال. ولذا يقول الجاحظ: الوفاء: هو الصبر على ما يبذله الإنسان من نفسه ويرهنه به لسانه، والخروج مما يضمنه وإن كان مجحفاً به، فليس يُعَد وفيّاً من لم تلحقه بوفائه أذية وإن قلت، وكلما أضر به الدخول تحت ما حكم به على نفسه كان ذلك أبلغ في الوفاء.[2] أي أن الإنسان يصبر على أداء ما يعد به غيره ويبذله من تلقاء نفسه، ويرهنه به لسانه حتى وإن أضرّ به ذلك. والوفاء هو ذلك الخلق الرفيع والقيمة الإنسانية والأخلاقية العظيمة، فهو يرسي دعائم الثقة في الأفراد وخاصة بين الزوجين. وتقييد التوفية بالجار والمجرور "**بِهِ**" إشارة إلى ترتب الوفاء على ما ألزم به نفسه من الشروط.

- تخصيص الاستحلال بـ "**الفُرُوجَ**" لأنها من أعظم مقاصد النكاح، وهو أغلى ما تملكه المرأة وتحرص على المحافظة عليه، أما وقد مكنت الزوج منه فلا يليق له أن ينقض ويخل بما اشترطاه وهذا أبلغ في التنفير من عدم الوفاء. وتكرار القيد "**بِهِ**" في قوله: "**اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**" لتأكيد الالتزام بالوفاء بالشروط التي تشترط في النكاح فهي شروط صحيحة واجبة التنفيذ.

الحق في الاستمتاع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟" قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا،

---

١ – المفردات في غريب القرآن: مادة "وفى" للراغب الأصفهاني، ط. دار المعرفة – بيروت .

٢ – تهذيب الأخلاق: ٣٤ ، لابن مسكويه، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ" قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ" أَوْ قَالَ: "خَيْرًا".[١]

من حقوق الزوجية المشتركة استمتاع كل واحد منهما بالآخر والأرغب في ذلك البكر دون الثيب، وقد رغب الإسلام في الزواج بالبكر، لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فإنها ألذ استمتاعاً، وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة وأفكه محادثة، وأجمل منظراً وألين ملمساً، وأقرب إلى أن يعوِّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها، فإن قيل فهذه الصفة تزول بأول وطء فتعود ثيباً قيل: إن المقصود من وطء البكر أنها لم تذق أحداً قبل وطئها فتزرع محبته في قلبها وذلك أكمل لدوام العشرة فهذه بالنسبة إليها، وأما بالنسبة إلى الواطئ فإنه يرعى روضة أنفاً لم يرعها أحد قبله، وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله: **"لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ"** الرحمن:٥٦. ثم بعد هذا تستمر له لذة الوطء حال زوال البكارة. .[٢] وقد هيأ جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– لمطلوبه وقدّم وعلل لزواجه من ثيب ، وذلك لأن أباه قد مات وترك له سبع أو تسع بنات إخوة له، بهذا الحوار الموجز الذي دار بينه وبين النبي – صلى الله عليه

---

١ – رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ:٦٦/٧.

٢ – ينظر طرح التثريب في شرح التقريب:٣/٧. و شرح النووي على مسلم:١٧٤/٩. وروضة المحبين ونزهة المشتاقين:٢٤٥، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.

وسلم – والذي اشتمل على كثير من الألوان البلاغية والتي تآزرت جميعها في بيان فضل زواج الأبكار وكان منها:

- الحوار الذي دار بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وجابر – رضي الله عنه – كان هادئاً واضحاً ، بدأ في صورة سؤال:"**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ**" وتدرج حتى وصل لتقرير قضية اجتماعية مهمة ألا وهي الحث على زواج البكر؛ لأسباب ذكر بعضها أثناء الحوار كقوله:" **تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**".

- الإيجاز بالحذف وهو سمة غالبة في هذا الحوار حيث يتطلبه المقام فقد جاء في رواية أخرى قوله: "**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا، أَمْ ثَيِّبًا؟» الحديث.**[1]وقد جاء الحذف في أكثر من موضع من ذلك: حذف همزة الاستفهام في قوله: "**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ**"، وحذف المسند والمسند إليه من الجواب لدلالة السؤال عليه والتقدير: نعم تزوجت. وكذا حذف أداة الاستفهام والمسند والمسند إليه في قوله: "**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**" والتقدير: أتزوجت بكراً أم ثيباً؟ ، وكذا حذف المسند والمسند إليه من الجواب: "**بَلْ ثَيِّبًا**" والتقدير: بل تزوجت ثيباً، وذلك للمسارعة إلى بيان الوصف الذي هو الغرض من السؤال ألا وهو بيان صفة من تزوجها. كما أن في حذف الموصوف وإنابة الصفة محله

١ – رواه مسلم ، كِتَابُ الرِّضَاعِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ:١٠٨٨/٢.

مسارعة إلى بيان ما كان ينبغي أن يكون من إيثار البكر على الثيب والتقدير: أتزوجت امرأة بكراً أم امرأة ثيباً؟ وحذف الموصوف أيضاً في الجواب وتقديره: بل تزوجت امرأة ثيباً، وكذا حذف المسند والمسند إليه في قوله: "**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**.." والموصوف والتقدير: فهلا تزوجت امرأة جارية.. وذلك للعلم به من السياق، وللحث على زواج البكر.

- التحضيض واللوم في قوله: "**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**.." فقد أراد بالجارية البكر، وذكر في الزواج من المرأة البكر معان: منها: حداثة السن، وللنفس في ذلك حظ وافر. ومنها: قوة الحرارة التي تحرك الباءة. ومنها: أن المرأة يتعلق قلبها بأول زوج، إذ لم تعرف سواه، فيكون ودها منصرفا إليه. ومنها: أن كثيراً من الطباع تنبو عمن كان لها زوج.ومنها: التهيؤ للولد. ومنها: أن المداعبة تليق بالجواري دون غيرهن، والمداعبة تبعث على اجتماع الماء وكثرته، إلى غير ذلك من الفوائد.[١]

- مضارعية الصيغة في قوله: "**تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**" ومجيؤها على صيغة التفاعل مما يدل على مشاركة الزوج الزوجة في الفعل، والصيغة ترسم صورة متحركة للفعل وتصور وتجسد تلك السعادة والألفة الغامرة التي تكون بين الزوجين والتي تفضي إلى السكن والمودة والرحمة التي جعلها الله بينهما.. فملاعبة الزوجة من تمام حسن العشرة التي أمرنا الله تعالى بها في قوله:"**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" النساء:١٩. كما أن في ملاعبة الزوجة كف للنفس عن الحرام وإقناعها بالحلال.

- بيان علة زواجه من الثيب بقوله: "**إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ** .." حيث جاء مؤكداً بأكثر من مؤكد لأن المقام يطلبه، فكأن النبي – صلى الله

---

١ – ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين:٣/٢١.

عليه وسلم – يطلب منه بيان علة زواجه هذا فحسن توكيده، حيث بيّن ذلك بوفاة أبيه فقد استشهد يوم أحد وترك كثيراً من البنات بيَّنهم في بداية الحديث بسبع أو تسع فالتنكير في "**بَنَاتٍ**" للتكثير. وكره أن يجمع إليهن بكراً مثلهن،لقلة خبرتها في شئون المنزل ولصغر سنها، ولكنه تزوج ثيباً لتقوم عليهن وتمشطهن وتصلح من شأنهن . فدعا له النبي – صلى الله عليه وسلم– بالبركة لإيثاره إخوته على لذة نفسه وشهواتها.

حق رعاية الأسرة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[1]

في هذا الحديث بين لنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن المسلمين جميعاً مكلفون بمهام عليهم أداؤها، لأنها تكاليف من رب العالمين وهي مختلفة تبعا لحال كل مكلف بَدءاً بالخليفة: الإمام الأعظم مرورا بالرجل في أهل بيته والمرأة في بيت زوجها وانتهاء بالخادم في مال سيده. فالمسئولية جماعية لا يخلو منها أي إنسان وذلك تبعا لدرجته ومنزلته، وجاءت المسئولية المشتركة عن البيت والأسرة بعد مسئولية الإمام، ولعلها مؤشر عليها، فالبيت والأسرة لبنة المجتمع، وإذا حسنت قيادة البيت وفق ما أمر الله ونهى حسنت قيادة المجتمع، فما هو إلا لبنات.. ويأتي التعميم والإجمال في

---

١ – رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ:٣/١٤٥٩.

الحديث يعقبه التخصيص والتفصيل ثم التعميم والإجمال ليرد بالعجز على الصدر ليؤكد على تلك المسئولية ويبينها أجمل بيان.

حيث ابتدأ الحديث بأداة التنبيه "**أَلا**" لينبه جميع المسئولين ويحضهم على القيام بالمسئولية الملقاة على عاتق جميع أفراد الأمة، حيث لا يخلو منها أحد، أكد ذلك بلفظ العموم "**كُلُّكُمْ**"وهو عموم يستغرق جميع أفراده، فضلا عن إضافته إلى ضمير الجمع الذي يستغرق عموم المخاطبين، فهو عموم بعد عموم. وتنكير لفظ الرعاية والمسئولية " **رَاعٍ** وَ **مَسْئُولٌ**" في الحديث كله ليكون كل مسئول حافظاً ومؤتمناً على كل ما يوكل إليه من أمر الدنيا أو الدين، وليعلم أنه مسئول عمّا استرعاه الله حفظ أم ضيع.

وقوله:"**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"معنى الراعي هنا: الحافظ المؤتمن علي ما يليه، أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم – بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد، وقد استوى من ورد ذكرهم في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله القيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها، فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه، ورعاية الخادم، حفظ ما في يده في مال سيده والقيام بشغله. وفي قوله:"**كُلُّكُمْ رَاعٍ**" تشبيه بليغ، أي كلكم مثل الراعي، وقوله: "**وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**" حال عمل فيه معنى التشبيه. وهذا مطرد في التفصيل، ووجه الشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ، وتكرار لفظ العموم ليؤكد على شمول المسئولية لكل مكلف.وأفاد أن الراعي ليس بمطلوب لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فعلي السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ

شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فينبغي أن لا يتصرف في الرعية إلا بإذن الله ورسوله، ولا يطلب أجره إلا من الله كالراعي. ولذا يقول الإمام الطيبي – رحمه الله: وهذا تمثيل لا يرى في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه؛ ولذلك أجمل أولاً ثم فصله ثم أتى بحرف التنبيه مكرراً وبالفذلكة كالخاتمة.[1]

وجاء عطف الخاص على العام في الحديث للحثّ والحضّ على ضرورة قيام جميع أفراد الأمة بمسئولياتهم الملقاة على كواهلهم، والتحذير من التقصير والإهمال فيها، وأكدّ هذا المعنى – أيضاً – التكرار بقوله: "**أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**".

وإمعاناً في التخصيص بعد العموم يأتي التعريف بـ "**أل**" في (الأمير والرجل والمرأة والعبد) وكذا الضمير المنفصل (هو.. هي) والولاية متفاوتة بعضها أوسع من بعض، حيث بدأ بالولاية العامة فقال: "**فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**" ويلزم منه النصح لمن كان والياً عليهم، فيعمل على تحصيل كل خير لهم، ودفع كل شر عنهم، ويعمل على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وكل ذلك من واجباته. واتبع ذلك بالولاية الخاصة وذلك بذكر رعاة رعيتهم أقل عدداً وأخصّ وصفاً فقال: "**وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ**" فالرجل مسئول عن أهل بيته، وهم رعيته، وهو مسئول عما استرعاه الله من أولاده ونسائه ومن يكون تحت ولايته في بيته، فيجب عليه أن يعمل ما فيه خيرهم في دينهم ودنياهم، بأن ينفق

---

١ – ينظر شرح المشكاة:٨/٢٥٦٩.

عليهم، ويحسن إليهم، ويعاملهم المعاملة الطيبة، ويعمل على استقامة أمورهم، وعلى قيامهم بأمور دينهم، وكل ذلك مسئول عنه صاحب البيت، وهذه ولاية خاصة، ولهذا له أن يؤدب بيده أبناءه وبناته، وهو من أهل اليد وأهل السلطة والولاية في ذلك، فهو راع ومسئول عن رعيته يوم القيامة. ولم يجعل له هذا الأمر منفرداً بل جعل الزوجة شريكة له في ذلك ولذا أعقبه بقوله: "**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ**" فهي مسئولة عن قيامها بما هو واجب عليها في البيت من تدبير أمور البيت على الوجه المشروع، ومن رعاية الأولاد وتربيتهم وتنشئتهم، والإحسان إليهم، فهي مسئولة عن ذلك، ومسئولة عن رعيتها زوجها وبيته. وختم التفصيل ببيان وتخصيص المسئول عن رعاية المخدوم، فإنه قد يغيب عن الذهن أهميته ومنزلته ومسئوليته فقال: " **وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ**"وذلك بحفظه فعليه القيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه، وهذا يوحي بعظم مهمته في حفظ مال المخدوم، وضرورة المحافظة عليها، فإن خان وغير وبدل فإنه يؤاخذ على ذلك يوم القيامة.

وختم الحديث بما بدأ به؛ لأنه بدأ بالتعميم، ثم فصّل ثم ختم بالتعميم، وهذا كله لتأكيد أمر الولاية، وأن كل إنسان مسئول عما ولاه الله عليه، وما جعل إليه، وليس هذا مقصوراً على هذه الأصناف الأربعة، بل يعم كل من يكون مسئولاً عن شيء. وهذا الحديث يعد من جوامع كلمه – صلى الله عليه وسلم – وجاء في صورة متدرجة،فقد حصل التدرج من الراعي برسم الإمارة وهو "**الْأَمِيرُ**" إلى الراعي برسم القوامة وهو "**الرَّجُلُ**" إلى الراعي برسم الحفظ في النفس والولد وهو "**الْمَرْأَةُ**"، إلى الراعي برسم الحفظ في المال، وهو "**الْعَبْدُ**" فتلك أجناس الرعاية التي يندرج تحتها ما لا يحصى من

الأقوال والأفعال برسم الإصلاح ، فجاء العموم ثم البيان فذكر تلك الأنواع يجري مجرى الخصوص عقيب العموم فيزيده بياناً ثم ذيل هذا الخصوص المبين بالعموم المؤكد: "**أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**".

الخـاتـمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من نزلت عليه أعظم الرسالات وعلى آله وصحبه وسلم ... وبعد:

فقد عشتُ في رحاب البلاغة النبوية، أنهل من معينها الفياض، وأسبح في بحرها الزاخر –قدر استطاعتي – أتأمل وأتدبر أحاديثه ﷺ عن الحقوق الزوجية في الصحيحين ، ولحظت أنها تحوى كثيراً من الخصائص واللطائف البلاغية، وكان منها ما يلي:

١– تميزت الأحاديث عن الحقوق الزوجية في الصحيحين بالإيجاز، فجاءت موجزة قوية السبك معبرة عن المعنى. وكان الأسلوب الخبري فيها هو الغالب لأنه الأنسب لمقام التعليم والنصح والإرشاد.

٢– حث البيان النبوي على الوصية بالنساء، إما بالأمر الصريح بذلك وإما بالترغيب في الزوجة، ومرة بالتماس العذر لها في سوء معاملاتها، وفي كفرانها العشير، ومرة بالحث على الصبر على اعوجاجها للحاجة إليها، وبالإحسان إليها.

٣– جاء اللفظ في أحاديث النبي ﷺ عن الحقوق الزوجية مناسباً للمعنى، ملائماً للغرض المسوق له، وعمل على رسم صورة نابضة متحركة، تختلف باختلاف الأحوال رغبة ورهبة، وجاء موحياً معبراً عن المعنى الذي جيء لأجله.

٤– راعى البيان النبوي حالة المرأة النفسية وحاجاتها الاجتماعية وما قد يترتب عل إهمال ذلك من الفساد والانحراف، فبين ما لها من حقوق حتى وهي في أشد حالات ضعفها.

٥- جاء الحوار في أحاديثه عن الحقوق الزوجية هادئاً واضحاً موجزاً، قد يأخذ طابع السؤال في بدايته ليتدرج منه إلى بيان حق من الحقوق الزوجية أو تقرير قضية اجتماعية.

٦- اتسمت أحاديث الحقوق الزوجية بالسهولة واليسر والوضوح والبعد عن الزخارف اللفظية؛ لأن غايتها التعليم والنصح والإرشاد، فمقامها مقام عظمة وعبرة ، ولا يحتاج إلى تحسين الكلام بقدر ما يحتاج إلى التأكيد على المعنى المراد. وهذه سمة الأسلوب النبوي التعليمي الذي يؤثر الوضوح على الغموض، ويستخدم الأسلوب المهذب البعيد عن الزينة والزخرفة إلا ما تطلبه المقام وجاء عفو الخاطر.

٧- كان لأسلوب الحوار النبوي في أحاديث الحقوق الزوجية الأثر البالغ في جذب الانتباه وإقرار حقائق وقضايا اجتماعية مهمة وذلك بأسلوب تسكن به النفوس؛ لما فيه من الإقناع والرحمة واللطف في الخطاب.

٨- جاءت الكناية عن الحقوق الزوجية متأثرة بالكنايات في القرآن الكريم في أسلوبها وطريقتها ومقامها، وألفاظها وحسن تصويرها وقوة تأثيرها.فالسنة بيان للقرآن الكريم.

٩- كان للتأكيد بأساليبه المختلفة، وطرقه المتعددة دور مهم في التأكيد على حقوق كل من الزوجين مما ساعد على سرعة الالتزام بها والعمل بمقتضاها.

١٠- امتازت الكناية عن الحقوق الزوجية بالتعبير بألفاظ لا تخدش الحياء، فيها معنى العفة وهجر الفحش من القول، وتهذيب لا تنفر منها الأذواق السليمة، وفيها من حسن التصوير، وقوة التأثير وملاءمة معانيها التي جيئت لأجلها.

١١- تآزرت الألوان البلاغية في بيان الحقوق الزوجية، وجاءت في صورة بديعة، مطابقة لمقتضى الحال والمقام، كاشفة النقاب عما لكل من الزوجين من حقوق وما عليه من واجبات

١٢- تحدثت البلاغة النبوية عن حقوق المرأة، ولم تغفلها وصورتها أجمل تصوير، وبينت فطرتها وكيفية التعامل معها وأناطت بها مسؤولية البيت والعمل التربوي الكبير.

١٣- أهمية مراعاة المقام والسياق في فهم الأحاديث النبوية الخاصة بالنساء حتى تحمل على وجهها الصحيح، من بيان علو مكانة المرأة في الإسلام. وحتى لا يؤدي فهمها على غير مرادها إلى نتائج تضر بالمجتمع والأسرة المسلمة .

١٤- قلَّت صور المجاز في أحاديث الحقوق الزوجية ؛ ولعل ذلك لأن بلاغته ﷺ بلاغة حقيقة، وليست بلاغة خيال أو زينة، تهدف إلى تمكين حقائق معينة في النفوس والقلوب والعقول، ساعية إلى إقرار منهج للحياة وتقويم سلوك الأفراد والأسرة والمجتمع.

وبعد ... فهذا هو جهد المقلّ، فإن كنت قد وفقت فلله الفضل والمنة، وإن كان غير ذلك فالله أسأل المغفرة على تقصيري، والسداد والتوفيق في عملي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.

٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٦- البرهان في وجوه البيان لابن وهب، ت. د/ حفني محمد شرف، نشر/ مكتبة الشباب، القاهرة، مطبعة الرسالة، ط١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٧- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ت/ عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٨- تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم أبو شقة ، دار القلم، الكويت، القاهرة، ط٥، ١٩٩٩ م.

٩- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، نوال بنت عبد العزيز العيد، ط١، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

١٠- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، الناشر : عالم الكتب – بيروت، تحقيق : محمد علي النجار .

١١- دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف، محمد علي الصابوني،مكتبة الأقصى، مكة المكرمة،١٩٧٠م.

١٢- دلالات التراكيب دراسة بلاغية ، د/ محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبه، القاهرة، ط٤ ،٢٠٠٨م.

١٣- دلائل الإعجاز، للإمام عبد القاهر الجرجاني ، ت/محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، ط٣، ١٩٩٢م.

١٤- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي ت ١٠٥٧هـ، تح/ محمود حسن ربيع، طبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

١٥- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٦- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٧- شرح الرضي على الكافية، لرضي الدين الأستراباذي، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر دار الكتب العلمية،بيروت ، ١٤١١هـ.

١٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ،لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ، ت/ د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم ، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢١- شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٢٢- شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابورى ت ٢٦١هـ ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

٢٥- طرح التثريب في شرح التقريب ،لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٦- عُقودُ الزَّبَرْجَدِ على مُسْند الإمَام أَحْمد، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حَقّقه وَقَدم لَه: د. سَلمان القضَاة، الناشر: دَار الجيل، بَيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.

٢٩- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ط دار إحياء الكتاب العربي.

٣٠- الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح/أحمد عبد الغفور، القاهرة، ١٩٨٢م.

٣١- تهذيب الأخلاق، لابن مسكويه، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- فتح الباري لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ، تح/محمد فؤاد عبد الباقى، ومحب الدين الخطيب – دار المعرفة، بيروت _ ١٣٧٩هـ .

٣٣- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٤- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور/ موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ت: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٣٦- فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، ت/ محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٧- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، الناشر: دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٨- فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، لعبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٣٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٤٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٤١- القاموس المحيط للفيروزابادى، ت: ٨١٧هـ، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٠٧هـ.

٤٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ت/ علي حسين البواب، دار النشر : دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٤٥- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٤٦- لسان العرب لابن منظور، تح/ عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلى، ط. دار المعارف بالقاهرة.

٤٧- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٤٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥١- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، الناشر: دار النوادر، – وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٥٢- المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى، تح/ محمد سيد كيلانى، ط. دار المعرفة – بيروت لبنان.

٥٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت).الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٥٤- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق ،عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٥٥- المنهل الحديث في شرح الحديث، للدكتور/ موسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢ م.

٥٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ت/ طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١-	ملخص البحث.
٢-	المقدمة.
٣-	**المبحث الأول: حقوق الزوج على زوجته.**
٤-	حق التأديب.
٥-	لا تأذن في بيته إلا بإذنه.
٦-	شكر نعمته عليها.
٧-	إجابة دعوته.
٨-	الاستمتاع بها حال حيضها.
٩-	طاعته في غير معصية.
١٠-	**المبحث الثاني: حق الزوجة على زوجها.**
١١-	حسن المعاشرة.
١٢-	مرافقة زوجها لها في الحج.
١٣-	المعاملة الطيبة وبيان فطرتها.
١٤-	التغاضي عن بعض ما يكون منها.
١٥-	الاستمتاع بزوجها.
١٦-	الحق في النفقة.
١٧-	الاختصاص بأيام عند الزواج.
١٨-	حق الزوجة في إبلاغها بوقت قدوم الزوج بعد غياب.
١٩-	حق الزوجة في الخلع.
٢٠-	**المبحث الثالث: حقوق الزوجين المشتركة.**
٢١-	حفظ السر .
٢٢-	الوفاء بالشروط .
٢٣-	الاستمتاع.
٢٤-	حق رعاية الأسرة.

٢٥-	**الخاتمة.**
٢٦-	فهرس المراجع.
٢٧-	فهرس الموضوعات.